



جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

الحماية الجنائية للمبلغ عن الفساد كآلية لتعزيز الشفافية في التشريع الجزائي

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون العام
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

تحت إشراف الأستاذة:

- الدكتور : معزوز علي

من إعداد الطالبان:

- محمدي راوية

- عواس كمال

أعضاء لجنة المناقشة

- الأستاذة(ة): د / رحمانى حسيبة رئيسا

- الأستاذة(ة): د / معزوز علي مشرفا ومقررا

- الأستاذة(ة): د / لعجال ذهيبية ممتحنا

تاريخ المناقشة : 14 جوان 2026

كلمة شكر

الحمد لله الذي وفقنا لما يحب و يرضى بما هو خير لنا في دنيانا و ديننا الذي بنعمته تتم الصالحات .

الشكر موصول لكل أستاذ أفادنا بعلمه و دعمه لنا طيلة مسيرتنا الدراسية ينحني القلم إجلالا و تقديرا بخالص العبارات و التقدير و الإمتان ، و بهذا الصدد نتوجه بجزيل الشكر و التقدير إلى الأستاذ الفاضل : " معزوز علي " على صبره معنا و تقديم ملاحظاته البناءة لتقييمه و آرائه القيمة التي أسهمت في صقل أفكارنا و تحسين بحثنا .

كما نتوجه بجزيل شكرنا إلى عميدة كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة البويرة الدكتورة " رحمانى حسيبة "

كما نتقدم بجزيل الشكر و العرفان إلى لجنة المناقشة على قبولها موضوع دراستنا هذه .
ونشكر جميع الأساتذة بكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة أمحمد أولحاج البويرة .
إلى زملائنا و زميلاتنا التوفيق و النجاح في المراحل القادمة
ولا يسعنا في الأخير إلا أن نتمنى الرشد و السداد .

تذكر دائما أن الحياة تتطلب منا الشجاعة لنكون أنفسنا ، الشجاعة لنحلم ، و أكثر من ذلك بالشجاعة لتحول تلك الأحكام إلى واقع ، كن فخورا بما وصلت إليه .
لكم منا فائق الإحترام و التقدير .

إهداء

الحمد لله و الشكر لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع، لم تكن الرحلة قصيرة ولا الطريق محفوفة بالتسهيلات، و لكنني فعلتها .

و الحمد لله الذي يسر البدايات و بلغنا النهايات بفضلته و كرمه .

إلى من زرع في نفسي حب العلم و الطموح .

إلى من كانت دعواتهم زادي و سندي في كل مراحل حياتي : إلى أمي ثم أمي ثم أمي " نبع الحنان " .

إلى إخوتي و أخواتي و أولادهم و خاصة ابن أختي " آدم محديد "

إلى كل صديقاتي " ميساء ، نوال ، عفاف ، نور ، صبيحة " شركاء النجاح و الدعم المستمر

إلى كل من أمن بي و شجعني ووقف إلى جانبي في مسيرتي العلمية .

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع عربون وفاء و إمتنان .

راوية

إهداء

إلى أرواح أُمي و أخي الطاهرة رحمة الله عليهما

الحمد لله و كفى و الصلاة على الحبيب المصطفى و أهله و من وفى أما بعد :

الحمد لله الذي وفقنا لنتمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد و النجاح بفضلته تعالى مهداة إلى والدي حفظه الله و أدامه الله نورا لدربي .

إلى زوجتي الغالية رفيقة دربي و أم أبنائي

أبنائي قرة عيني و ذخري في هذه الحياة " آدم " و " ليلى " و " أنس "

لكل العائلة الكريمة التي تساندني من إخوة و أخوات

إلى أساتذتي و زملائي في الدفعة 26/25

إلى كل من نسيه القلم و حفظه القلب

كمال

مقدمة

مقدمة:

أبدى المشرع الجزائري إهتماما بالغا بتنظيم آلية التبليغ عن جرائم الفساد ، إنطلاقا من إدراكه العميق للدور المحوري الذي يؤديه المبلغ في فضح تصرفات الغير القانونية التي عادة ما تمارس في إطار من السرية يصعب على الهيئات الرقابية إكتشافها باستخدام الوسائل التقليدية ، وتمثل هذا الإهتمام في إرساء منظومة قانونية محكمة تصدرها الأحكام الواردة في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، وقد جاءت هذه المنظومة لتكريس إلزام الدولة بتشجيع الأفراد على الإبلاغ عن جرائم الفساد ، عبر توفير حماية قانونية شاملة تشمل حجب هوية المبلغ و ضمان سلامته من أي أشكال الإنتقام أو التمييز أو الإنقاص التعسفي .

وعلى نفس النسق ، حرص المشرع على إرساء ضمانات و إجراءات فعالة تحيط المبلغ بسياج من الأمان ، مما يعينه على أداء دوره ضمن بيئة تحترم حقوقه و تحميه من المخاطر .ومن بين أبرز هذه الضمانات ، تمكين المبلغ من تقديم البلاغات إلى الجهات المختصة بسرية تامة ، مع إلزام بعدم إفشاء هويته إلا في حالات محدودة و إستثنائية تستدعيها متطلبات العدالة ، كما تضمنت القوانين تدابير تحفيزية لتعزيز هذه الآلية ، كان منها العفو الكلي أو الجزئي من العقوبات في حالات معينة ، لا سيما إذا تسبب البلاغ في الكشف عن جريمة الفساد أو ساعد في الحد من تبعاتها أثارها السلبية .

و مع ذلك ، فإن هذه الحماية القانونية ، ورغم أهميتها البالغة ليست مطلقة ، إذ عمل المشرع على وضع قيود صارمة لمنع التعسف في إستعمال حق التبليغ .

إستهدف بذلك درء مخاطر الإساءة لهذا الحق ، مثل تحويله إلى أداة الكيد و التشهير و وسيلة لتصفية خلافات شخصية ضيقة، و ضمن هذا الإطار تم إقرار مسؤولية جزائية تحمل المبلغ تبعات أفعاله في حالات معينة ، كالتبليغ الكاذب أو الباعث سوء النية ، نظرا لما تنطوي عليه من تداعيات خطيرة تمس سمعة الأفراد و حقوقهم القانونية . و ضمن هذا الإطار تم إقرار مسؤولية جزائية تحمل المبلغ تبعات أفعاله في حالات معينة ، كالتبليغ الكاذب أو الباعث سوء النية ، نظرا لما تنطوي عليه من تداعيات خطيرة تمس سمعة الأفراد و حقوقهم القانونية .

إستنادا إلى هذا السياق ، تتضح الإشكالية المحورية المتعلقة بأهمية تحقيق التوازن بين مصلحتين تبدوان متعارضتين : فمن جهة ، هناك حرص على حماية المبلغين و تشجيعه على أداء دوره الجوهري في فضح الفساد دون رهبة أو عواقب سلبية ، ومن جهة أخرى ، يعتبر واجب الحماية من إساءة إستخدام هذا الحق ضرورة ملحة للحفاظ على حقوق الأفراد و سمعتهم ، وبناءا عليه يعد موضوع التبليغ عن جرائم الفساد مجالا ثريا للبحث و الدراسة الأكاديمية خاصة في ظل التعديلات التشريعية المستمرة التي تشهدها المنظومة القانونية الجزائرية ، ضمن سياق أوسع يسعى لتعزيز مبادئ الشفافية و مكافحة الفساد على المستويين الوطني و الدولي .

أهمية موضوع الدراسة :

تكتسي هذه الدراسة أهمية إستثنائية لإرتباطها بموضوع حيوي يتمثل في مكافحة الفساد، و هي ظاهرة تعد من أبر التحديات التي تواجه إستقرار الدول و مؤسساتها . تنبع هذه الأهمية من الدور المحوري الذي يؤديه الإبلاغ عن جرائم الفساد كأداة فعالة لكشف الممارسات غير المشروعة، لا سيما في ظل تعقيد هذه الجرائم و سريتها التي تجعل من إكتشافها بالوسائل التقليدية أمرا بالغ الصعوبة .

يتجلى أحد أبعاد الأهمية في تحليل الإطار القانوني الذي أقره المشرع الجزائري لتنظيم مسألة الإبلاغ ، على رأسه " القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته " ، حيث يكرس هذا التشريع حماية المبلغين ، و يشجعهم على المساهمة في مكافحة الفساد من خلال توفير ضمانات قانونية و جنائية تهدف إلى حمايتهم من التجاوزات ، بما في ذلك الإنتقام أو الملاحقات القضائية التعسفية الأمر الذي يعزز الثقة في هذه الألية كوسيلة لتحقيق الشفافية.

كما تبرز الدراسة أهمية تقييم مدى تكافل النصوص القانونية الأخرى ذات العلاقة مثل : " قانون العقوبات الجزائري " الذي يجرم البلاغات الكيدية ، و " قانون الإجراءات الجزائية " الذي يحدد أليات الإبلاغ و الجهات المختصة بمعالجتها ، تعكس هذه الأطر القانونية إنسجاما واضحا بين تشجيع الإبلاغ و حماية الحقوق الفردية من جهة أخرى ، وهو ما يعكس

حرص المشرع الجزائري على تحقيق التوازن الضروري بين تشجيع التصدي للفساد و ضمان العدالة .

إضافة إلى ذلك ، تسلط الدراسة الضوء على جوانب الحماية الجنائية للمبلغ وحدود المسؤولية القانونية التي قد يتحملها ، مما يساهم في تعزيز الإدراك الشامل لهذه الآلية و ضمان عدم إستغلالها بشكل غير مشروع .

كما تمتد أهمية الدراسة إلى البعد العملي ، من خلال إستكشاف مدى فعالية النصوص القانونية المطبقة على أرض الواقع ، و تقديم مقترحات لتطويرها ، بما يتماشى مع المعايير الدولية التي تمثلها " إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 " .

وبهذا تشكل هذه الدراسة مساهمة علمية بارزة في ميدان القانون الجنائي ، لكونها تتناول قضية تجمع توفير الحماية و تحمل المسؤولية ، وتسعى إلى دعم مبادئ الشفافية و النزاهة ، و المساهمة في تعزيز جهود التصدي للفساد و ترسيخ دعائم دولة القانون في الجزائر .

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف المنهجية التي تتماشى مع الإطار المعتمد، و تتمثل في الآتي:

- وضع تصور شامل و دقيق لمفهوم التبليغ عن جرائم الفساد من خلال تحديد المصطلحات المرتبطة به و توضيح العناصر القانونية الأساسية المكونة لهذا المفهوم.
- تحليل و إستقراء موقف المشرع الجزائري من آلية التبليغ عن الفساد مع تسليط الضوء على الأسس القانونية التي إستند إليها في تقنين هذه الآلية ضمن المنظومة التشريعية .
- دراسة الخطوات و الإجراءات الميدانية المرتبطة بعملية التبليغ ، بما في ذلك تحديد الجهات المختصة بإستقبال التبليغات ، وصور التبليغ المختلفة إلى جانب الآليات الموجهة ، نحو تحقيق فعالية هذه العملية .
- توضيح أنواع الحماية القانونية المقررة للأفراد المبلغين عن جرائم الفساد مع التفريق بين الحماية العامة و الخاصة من حيث طبيعة كل منهما و نطاق تطبيقها.

- تحديد شروط قيام المسؤولية الجنائية على المبلغ عند ثبوت سوء إستخدام حق التبليغ ، مع تحليل الضوابط و المعايير التي تفصل بين التبليغات المشروعة و غير المشروعة .
- بحث العلاقة بين التبليغ كحق أو واجب قانوني و بين القيود التشريعية المفروضة عليه، مما يساعد على رسم حدود القانونية بشكل واضح و دقيق .
- تقييم مدى توافق النصوص القانونية التي تنظم عملية التبليغ مع بعضها البعض و مدى قابليتها للتطبيق العملي ، وذلك بإجراء مراجعة نقدية للإطار القانوني القائم .
- تقديم توصيات و مقترحات تشريعية تهدف إلى تحسين فعالية الإطار القانوني الحالي و تعزيز دور في مكافحة جرائم الفساد .

أسباب إختيار موضوع الدراسة :

تم إختيار موضوعنا بناءا على مجموعة من المعطيات العلمية الواقعية التي تبرز أهميته على المستويين النظري و التطبيقي و من أبرز هذه الإعتبارات :

1- تزايد أهمية مكافحة الفساد : يعد الفساد من أخطر الظواهر التي تهدد نزاهة

الإدارات العامة و تعرقل عمليات التنمية الإقتصادية و الإجتماعية. ومن هذا المنطلق ظهرت الحاجة الملحة للتعلمق في دراسة الأدوات الفعالة لمكافحة هذه الظاهرة ، ومن يعد التبليغ أحد أبرز تلك الأدوات .

2- الدور الجوهرى للمبلغ في كشف الفساد: يمثل المبلغ عن الفساد ركيزة محورية في

الكشف عن الجرائم التي قد تخفيها الأساليب التقليدية في الحماية القانونية المقررة له لضمان إستمرار دوره الفعال .

3- تعزيز الثقة في منظومة التبليغ :تظهر ضرورةتقييم مدى كفاية الإطار القانوني

الجزائري المتعلق بالحماية الجنائية للمبلغين ،و البحث في كيفية تعزيز هذه الحماية لتشجيع الأفراد على الإبلاغ عن حالات الفساد دون خشية من التعرض لأي أذى محتمل.

4- إشكالية التوازن بين الحماية و المسؤولية القانونية : يتناول الموضوع مسألة

معقدة تتعلق بموازنة الحماية القانونية للمبلغين مع المسؤولية المترتبة عليهم حال إساءة إستخدام الحق في التبليغ ، يعد هذا الجانب محورا هاما يستحق التحليل الأكاديمي .

5- مواكبة التطورات التشريعية في الجزائر : يكتسب الموضوع راهنيته من الإهتمام

المتزايد بالمبادرات التشريعية الهادفة إلى تعزيز الشفافية و تحصين المجتمع من مخاطر الفساد ، وهو ما يجعل بحث التطورات الدستورية و القانونية المتعلقة بهذا الجانب ذا أهمية خاصة .

6- ندرة الدراسات المتخصصة في الموضوع : يؤكد نقص الدراسات الحديثة و

المتخصصة التي تركز على الحماية الجنائية للمبلغين ، أهمية تناول هذا المجال لسد فراغ بحثنا ومنح مساهمة أكاديمية إضافية .

7- البعد التطبيقي للموضوع : يرتبط هذا الموضوع مباشرة بالواقع العملي ، حيث يواجه

المبلغون تحديات جادة تعيق دورهم المركزي في مكافحة الفساد ، يتطلب ذلك دراسة تلك التحديات و إقتراح حلول تشريعية مناسبة

8- الأهمية الأكاديمية ضمن نطاق القانوني الجنائي: ينتمي الموضوع بوضوح إلى

الحقل القانوني الجنائي ويبرز تقاطعات بين الجوانب النظرية و التطبيقية، مما يجعله جديرا بالدراسة المتأنية ضمن الإطار العلمي .

الدراسات السابقة :

شهدت البحوث الأكاديمية إهتماما ملحوظا بموضوع مكافحة الفساد ، في إطار التشريع الجزائري ، خاصة عند تناول القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، ركزت هذه الدراسات على الجوانب المتعلقة بتجريم الأفعال المرتبطة بالفساد ، وفرض العقوبات عليها، و وسائل الكشف عن مثل هذه الجرائم ، من بين هذه البحوث تبرز دراسة بعنوان " التبليغ عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري " حيث سلطت الضوء على أهمية التبليغ كأداة تحريك

الدعوى العمومية وفقا لما تنص عليه أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مع الإشارة إلى قصور في توفير الحماية القانونية الكافية للمبلغين .

كذلك تناولت دراسة بعنوان " آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة عبد الرحمان بن باديس مستغانم الطالبة برنو ميلود حيث تناولت هذه الدراسة الأدوات القانونية المختلفة التي أقرها المشرع ، مثيرة إلى أن ضمانات التبليغ بظل محدود التأثير في ظل غياب ضمانات قانونية قوية و شاملة ، سواء في نطاق قانون العقوبات أو القوانين الخاصة بحماية الشهود ، من جهة أخرى ركزت بعض الدراسات على الحماية الجنائية للمال العام و الشهود دون أفراد حماية مستقلة و شاملة للمبلغين عن الفساد .

أما على الصعيد الدولي ، فقد أشارت دراسات مقارنة إلى الأهمية الكبرى لإعتماد نظام تشريعي متكامل لحماية المبلغين ، مستندة إلى توصيات إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 و تضم 187 دولة ، و أكدت هذه الدراسات أن تحيين حماية المبلغين يدعم جهود التبليغ و يعزز فعالية سياسات مكافحة الفساد .

وبناء على ما سبق يبدو أن الأبحاث السابقة تركزت بشكل رئيسي على الإطار العام لمكافحة الفساد ، دون الخوض بعمق في الحماية الجنائية للمبلغين عن الفساد ، وبالتالي تسعى هذه الدراسة سد هذه الفجوة من خلال تحليل هذا الموضوع في ضوء التشريعات الجزائرية .

صعوبات الدراسة :

تعرضت هذه الدراسة إلى عدد من التحديات التي أثرت على سير البحث ، و يمكن تلخيصها فيما يلي :

- 1- ندرة المصادر العلمية المتخصصة التي تناولت موضوع " الحماية الجنائية للمبلغ عن الفساد " بوصفه محورا مستقلا إذ أن أغلب الأدبيات ركزت على جرائم الفساد و آليات مكافحة هذه الجرائم بشكل عام ضمن إطار القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، دون تناول وضعية المبلغ بشكل معمق أو الحديث عن الضمانات القانونية المتاحة له .

2- تشتت النصوص القانونية ذات الصلة حيث يغيب التنظيم القانوني الشامل لحماية المبلغ عن الفساد ، بدلا من ذلك يلاحظ توزع الأحكام القانونية بين قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية ، إضافة إلى بعض النصوص الخاصة التي تناولت حماية الشهود ، الأمر الذي يعقد عملية تحليل الإطار القانوني و إستنباط توجهاته بوضوح .

3- محدودية الاجتهادات القضائية المنشورة المتعلقة بحماية المبلغين ، وهو ما شكل عائقا أمام الوقوف على التطبيقات العملية للنصوص القانونية و مدى فعاليتها في التطبيق العملي .

4- نقص المراجع الحديثة التي تغطي هذا الموضوع في ضوء التطورات القانونية و الممارسات المقارنة العالمية ، وذلك خصوصا فيما يتعلق بالآليات الحديثة لحماية المبلغين ضمن إطار مكافحة الفساد .

5- الطبيعة الحساسة للموضوع ، نظرا لإرتباطه بسياقات جرائم الفساد ، التي تتميز غالبا بالتكتم و التشابك ، الأمر الذي جعل الوصول إلى بيانات دقيقة أو حالات تطبيقه واضحة أمرا ذا صعوبة كبيرة .

ورغم هذه الحواجز / فقد تم توظيف جميع المصادر الممكنة من نصوص قانونية و دراسات فقهية متاحة ، بهدف تقديم تحليل أكاديمي يوضح الإطار القانوني للحماية الجنائية للمبلغ عن الفساد في التشريع الجزائري ، و تقييم مدى نجاعة تلك الحماية في الواقع العملي .

الإشكالية :

في سياق تعزيز الجهود المبذولة لمكافحة الفساد إعتد المشرع الجزائري آلية التبليغ عن جرائم الفساد كوسيلة فعالة لفضح هذا النوع من الجرائم التي تتسم غالبا بطابعها الخفي و صعوبة إثباتها ، جاء ذلك من خلال القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته . بالإضافة إلى أحكام متفرقة في قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية ، فضلا عن الإلتزامات المترتبة على الإتفاقيات الدولية . ومع ذلك ، يبقى تفعيل هذه الآلية مرهونا

بمدى كفاءة الحماية الجنائية المقدمة للمبلغين عن هذه الجرائم ، خاصة في مواجهة المخاطر التي قد يواجهونها مثل : التهديدات أو الإنتقام أو حتى الملاحقات القانونية .

هذه الإشكالية تثير العديد من التساؤلات حول الإطار القانوني الجزائري على خلق بيئة آمنة و داعمة و تشجع المواطنين على التبليغ و تعزيز من فعالية مكافحة الفساد . و عليه نطرح التساؤل التالي :

ما مدى كفاءة الحماية الجنائية للمبلغين عن جرائم الفساد في القانون الجزائري ؟

و من خلال إشكاليتنا نطرح مجموعة من الأسئلة الفرعية الثانوية كالتالي :

- ما مفهوم المبلغ عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري ؟
- كيف نظم القانون الجزائري إجراءات التبليغ عن الفساد ؟
- ماهي مظاهر الحماية الجنائية الممنوحة للمبلغين ؟
- إلى أي مدى تعد هذه الحماية ناجعة في التطبيق العملي ؟
- ما أبرز الثغرات في الإطار القانوني الحالي المتعلق بالمبلغين ؟
- ما السبل الممكنة لتعزيز الحماية الجنائية للمبلغ في الجزائر ؟

المنهج المتبع في الدراسة :

ترتكز هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي بوصفه الأنسب لخصوصية الموضوع و تسليطه الضوء على مختلف جوانبه .

- يتناول المنهج الوصفي تحديد المفاهيم الجوهرية المرتبطة بالمبلغ عن جرائم الفساد مع إستعراض الحماية الجنائية التي يضمنها له التشريع الجزائري ، و توضيح الإطار القانوني الناظم لهذه الحماية .

- أما المنهج التحليلي : فنوظف أدواته لتحليل النصوص القانونية ذات الصلة لا سيما أكام القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، إلى جانب مواد قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية ، يسعى من خلال ذلك إلى تقييم مدى كفاءة الحماية المقررة للمبلغ عن الفساد ، ورصد أوجه النقص في التشريعات القائمة .

- و أحيانا يتم الإعتماد على المنهج المقارن ، حيث تستعرض بعض التجارب التشريعية الدولية للإستفادة منها ، بغرض إقتراح حلول قد تسهم في تحسين و تطويلا المنظومة القانونية الجزائرية بما يتوافق مع أفضل الممارسات .

خطة الدراسة :

و لقد تم تناولنا لهذا الموضوع في فصلين للإجابة عل الإشكالية حيث قسمنا دراستنا على النحو التالي :

في الفصل الأول الإطار المفاهيمي و القانوني للتبليغ عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري، حيث تم تحديده إلى مبحثين خصصنا أولها لماهية التبليغ عن جرائم الفساد ، أما المبحث الثاني فكان تحت عنوان موقف المشرع الجزائري من التبليغ عن جرائم الفساد و دوافعه.

و الفصل الثاني ، فقد تم التطرق فيه عن جرائم الفساد بين الحماية و المسؤولية و تم تقسيمه إلى مبحثين ، الأول : الحماية الجنائية للمبلغ عن جرائم الفساد و ثانيها : المسؤولية الجنائية للمبلغ عن جرائم الفساد .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والقانوني للتبليغ عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري

تمهيد

يُعد موضوع التبليغ من بين أهم الآليات القانونية لمكافحة جرائم الفساد التي تهتم بها جميع دول العالم، وذلك لأن الفساد هو العائق الرئيسي لعدم قدرتها على تحقيق تطورها التي تسعى إلى تحقيقه في مختلف مجالاتها. لهذا نجد أن الاتفاقيات الدولية قد نصت في أحكامها على مجموعة من النصوص التي تخص التبليغ، وهذا ما انعكس على التشريع الجزائري بعد مصادقة الجزائر على هذه الاتفاقيات وإدراج هذه التدابير والأحكام¹ ضمن قانون مكافحة الفساد 01-2006.

وهذا ما سنتناوله في فصلنا الأول حيث سنتطرق إلى:

- المبحث الأول: ماهية التبليغ عن جرائم الفساد.
- المبحث الثاني: موقف المشرع الجزائري من التبليغ عن جرائم الفساد ودوافعه.

¹ ميلود سنوسني تركيان، التبليغ عن جرائم الفساد وحماية المبلغين عنه، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، السنة الجامعية 2023-2024، ص 06.

² قانون رقم 01-06، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر (الجريدة الرسمية)، عدد

المبحث الأول: ماهية التبليغ عن جرائم الفساد

يحظى التبليغ بأهمية واسعة في التشريع الجزائري لكونه يساهم في التصدي عن الجرائم بصفة عامة وجرائم الفساد خاصة، لذا يقتضي علينا البحث في مفهوم التبليغ عن جرائم الفساد مطلب أول، ومطلب ثاني إلى مفهوم المبلغ¹.

المطلب الأول: تعريف التبليغ عن جرائم الفساد

يقصد بالتبليغ قيام الفرد بإخطار السلطات المختصة بوقوع جريمة من الجرائم، قصد مباشرة إجراءات البحث والتحري، ثم إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية لماله من سلطة الملائمة يقوم بتحريك الدعوة العمومية ضد المشتبه فيه. لا يختلف مفهوم التبليغ عن الجرائم عن مفهوم التبليغ عن جرائم الفساد، إلا أن هناك خصوصية في جرائم الفساد، وعليه نتطرق إلى التعريف الفقهي للتبليغ عن جرائم الفساد كفرع أول، ثم نعرض إلى التعريف التشريعي للتبليغ عن جرائم الفساد².

الفرع الأول: التعريف الفقهي للتبليغ عن جرائم الفساد

إجراء يصدر عن شخص لا هو لمرتكب الجريمة ولا هو بالمجني عليه فيها، يتضمن إحاطة السلطة المختصة علماً بوقوع جريمة من الجرائم التي لا يتوقف فيها مباشرة النيابة العامة لإجراءات اقتضاء حق الدولة في العقاب على شكوى أو طلب³.

¹. ماري عمرون/ أحمد هلتاي، التبليغ عن جرائم الفساد وحماية المبلغين، أطر جنائية لضمان الأمان والمشاركة الفاعلة، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 40، العدد 01، ص 199، 2013م

². محمد تامح صالح، وجوب التبليغ عن الجرائم (دراسة تأصيلية تحليلية، مقارنة)، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، جامعة عين شمس، مجلد 60، ع 2، ص 7.

³. الزهرة ريده/ عائشة مختاري، التبليغ عن جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، شعبة الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، السنة 2025 /2024.

حيث تناول الفقه عدة تعريفات للتبليغ عن الجرائم نذكر منها :عرفه محمد نجيب حسني أنه "إخبار السلطات العامة عن وقوع الجريمة والإرشاد إلى مرتكبيها، بغية تقديمهم والقبض عليهم تمهيداً لمحاكمتهم"¹. " الملاحظ أن الفقيه المصري عرفه وفق عناصر أساسية وهي:

- **الإخبار:** وهو الإعلام والإبلاغ من شخص طبيعي أو معنوي بوقوع جريمة من جرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي، بحيث لا يمكن تجريم الفعل دون نص قانوني وفقاً لمبدأ الشرعية الجنائية، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة الأولى من قانون العقوبات: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".

- **السلطة العامة:** ويقصد بها السلطات الإدارية والسلطات القضائية والمصالح القضائية التي لديها الحق في إجراءات البحث والتحري عن الجريمة، وذلك بتلقي التبليغات والشكاوي وجمع المعلومات وإرسال المحاضر إلى النيابة العامة.

- **السلطة القضائية:** وتكون بمحاكمة مرتكب الجريمة وفقاً لما ينص عليه قانون وذلك باحترام إجراءات توقيف مؤقت وإجراءات التفتيش ومبادئ المحاكمة العادلة وقرينة البراءة، حيث أن المشتبه فيه يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية إدانته بصدر حكم يستوفي فيه طرق الطعن العادية وغير العادية وذلك بصدر حكم بات حائز على حجية الشيء المقضي فيه، وكذلك وفقاً لما ينص عليه قانون العقوبات من عقوبات أصلية وأخرى تكميلية².

ويعرفه البعض الآخر على أنه "إخبار السلطات المختصة عن وقوع الجريمة، أو أنها على وشك الوقوع أو أن اتفاقاً جنائياً على ارتكابها"³.

¹. أمل خلف، سفيان الحباشنة، التبليغ عن الجرائم في التشريع الأردني، بحث مقدم لاستكمال الحصول على درجة الماجستير، تخصص: قسم قانون العام، جامعة مؤتة، 2008م، ص 7.

². الزهرة ريده / عائشة مختاري، التبليغ عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 10.

³. الزهرة ريده / عائشة مختاري، التبليغ عن الفساد في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 11

ويعرف أيضاً التبليغ عن الجريمة "هو بلاغ يقدمه أي شخص للسلطة المختصة عن جريمة ارتكبت".¹ كما يعرف التبليغ هو القيام بإبلاغ السلطات المختصة بواقعة يعاقب عليها قانوناً، سواء كانت الواقعة وقعت على المبلغ نفسه أو ماله أو شرفه، ويمكن أن تكون قد وقعت على الغير أو ماله أو شرفه، وقد تكون الدولة أو مصالحها أو ملكيتها المشتركة محل الاعتداء¹.

يتضح لنا من خلال هذه التعريفات الآتي:

- يجب القيام بإخطار أو إبلاغ السلطات المختصة سواء كانت النيابة العامة أو الضبطية القضائية.
 - في حال وقوع جريمة من جرائم المعاقب عليها في القانون سواء قانون العقوبات أو القوانين المكمل له.
 - وأن هذه الواقعة قد تقع على المبلغ نفسه أو على الغير من اعتداء أو انتقام أو تهريب أو تهديد،
أكان هذا التهديد أو الاعتداء أو الانتقام يؤثر عليه معنوياً أو مادياً.
 - وأن تكون الدولة أو مصالحها أو ملكية الدولة مع الخواص محل الاعتداء.
- وفي الفقه العربي يعرف التبليغ عن الجريمة بأنه: "إخطار الجهة المختصة من شخص معلوم أو مجهول عن الجريمة وقعت أو أوشكت الوقوع لوجود أدلة وقرائن تشير إلى عزم المجرم على ارتكابها أو تخطيطه لها، ويقوم هذا الإخطار تحريراً من المبلغ نفسه أو بالبريد أو البرق أو الهاتف مع رجل السلطة سواء أراد به المبلغ مصلحة شخصية وعامة².

¹ محمد بلقاسم، نظام التبليغ عن جرائم الفساد في الاتفاقيات الدولية وأثره على التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم

القانونية، جامعة يوسف بن خدة - جامعة الجزائر 1، مجلد 58، ع 04، 2021م، ص ص: 134 - 155

² مالك عمر خلف الحميمات، الحماية الجزائرية للشهود والمبلغين لجرائم الفساد في ضوء قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني (2016-13م)، مجلة الزيتونة الأردنية القانونية، م الثالث، 2022، ص 257.

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للتبليغ عن جرائم الفساد

نص المشرع الجزائري في المادة 32 من القانون 15-06 أنه: "يتعين على كل الأشخاص الطبيعيين ومعنويين... إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يثبت أنها متحصل عليها من جنائية أو جنحة"¹ كما أن المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري² تنص على أنه: (يتعين على كل سلطة نظامية وكل ضابط أو موظف عمومي يصل إلى علمه أثناء مباشرة مهام وظيفته خبر جنائية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة بغير توافٍ وأن يوافيها بكافة المعلومات ويرسل إليها المحاضر والمستندات المتعلقة بها). كما نجد أن المشرع الجزائري نص على وجوب التبليغ عن جرائم الفساد ومعاقبة كل من لا يبلغ عنه وهذا طبقاً لأحكام المادة 47 من القانون 06-01 المتعلق بقانون مكافحة الفساد³.

أشار المشرع الجزائري في قانون العقوبات بأن السر المهني لا يشكل عائقاً أمام الإبلاغ عن الجريمة حيث نصت المادة 303 مكرر 25 أنه (كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء، ولو كان ملزماً بالسر المهني، ولم يبلغ فوراً السلطات المختصة بذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100,000 إلى 500,000 دج)، إذاً لا يمكن التجح بواجب الحفاظ على السر المهني إذا ارتبط الأمر باكتشاف جريمة محققة وقوعها، وعدم الإبلاغ يؤدي إلى تسليط العقوبة على الموظف⁴.

أما في الدستور المصري فقد قضت المادة 85 من الدستور المصري بأن "لكل فرد حق في مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعه"، كما نصت المادتان 25 و26 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على هذا الحق، فالمادة نصت على: "أن كل من علم بوقوع جريمة أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط

¹ قانون 15-06: المؤرخ في فبراير 15 الذي يعدل ويتمم القانون 05-01 المؤرخ في 6 فبراير والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته

² قانون رقم 19-10 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 هـ الموافق لـ 11 ديسمبر سنة 2019م، يعدل الأمر رقم 66-55 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

³ القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

⁴ جاوي حورية، تفعيل كشف الفساد وحماية المبلغين، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01 سنة 2022م، ص

القضائي عنها"، أما المادة 26 فنصت على أنه "يجب على كل من علم من الموظفين أو المكلفين بخدمة

عامة أثناء تأدية عمله، أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع دعوى عنها

بغير شكوى أو طلب أن يبلغ فوراً النيابة العامة، أو أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي¹.

يعتبر الإخطار إجراء أو مجموعة من الإجراءات يقوم بها شخص أو عدة أشخاص قد يكون لأي منهم

مركز قانوني في الواقعة الإجرامية، يهدف الفرد بهذا الإجراء تحقيق مصلحة عامة أو خاصة ومن ثم التحقيق

والعدالة يوجه هذا الإجراء إلى السلطة المختصة للقيام بدورها في الوصول للحقيقة.

والتبليغ عن الفساد يعتبر شكل من أشكال حرية الرأي والتعبير، فضلاً عن أنه أحد الصور الحديثة

للمواطنة، فواجب كل مواطن المشاركة في الحفاظ على المصلحة العامة من خلال مساعدته للسلطات في

الكشف عن جرائم الفساد².

ويقصد أيضاً بالتبليغ عن الجريمة في الإجراءات القانونية بأنه الإخطار من شخص معلوم أو مجهول

عن جريمة وقعت أو وشيكة الوقوع لوجود أدلة وقرائن تشير إلى عزم المجرم على ارتكابها أو تخطيطه لها،

ويقدم هذا تحريراً الإخطار من المبلغ نفسه بالبريد أو البرق أو الهاتف مع رجل السلطة سواء أراد به المبلغ

مصلحة شخصية أو عامة³.

¹. مانيو جيلالي، الحماية القانونية للمبلغين عن جرائم الفساد دراسة في المواثيق الدولية والتشريعات العربية، الفكر الشرطي، المجلد 28، العدد 108، يناير 2019م، ص 108

². آيت قاسم ريم / بالطبيب لامية، آلية الإخطار عن جرائم الفساد الإداري، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة سنة 2021-2022م، ص 8.

³. زيان رشيدة. مانيو جيلالي، الإطار القانوني لتشجيع وحماية المبلغين عن الفساد في التشريع الموريتاني والمغربي والعراقي، مجلة القانون والمجتمع، العدد 1، 2020، ص 123.

المطلب الثاني: مفهوم المبلّغ

تطرقت العديد من التشريعات إلى إعطاء تعريف للمبلّغ عن الفساد، ومن حيث ما عرفه المشرع الأردني ضمن القانون الخاص بحماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد¹: "الشخص الذي يبلغ آياً من الجهات المختصة بواقعة فساد". كما عرف المشرع التونسي المبلّغ عن جريمة الفساد بالقول أنه: (كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم عن حسن نية بإبلاغ السلطات المختصة بمعلومات تمثل قرائن جدية أو تبعث على الاعتقاد جدياً بوجود أعمال فساد قصد الكشف عن مرتكبيها وذلك طبقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون".

أما المشرع الكويتي فيعرف المبلّغ عن الفساد في نطاق القانون رقم 02 لسنة 2016م الخاص بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد بأنه: "الشخص الذي يقوم بالإبلاغ عن أي جريمة فساد، وينطبق ذلك الشهود وضحايا الجريمة والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة". وقد استخدم المشرع العراقي تسمية "المخبر" ضمن قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم، وعرفه بأنه: "الشخص الذي يبلغ عن حادثة أو جريمة وقعت أمامه أو علم بوقوعها، ارتكبها شخص أو أكثر²."

في حين أطلقت عليه المشرع اللبناني ضمن قانون حماية كاشفي الفساد تسمية (الكاشف) وهو أي شخص طبيعي أو معنوي يدلي للهيئة بمعلومات يعتقد أنها تتعلق بالفساد بمعزل عن الصفة والمصلحة وفقاً لأحكام هذا القانون. ولم يتطرق المشرع المغربي وكذا الفلسطيني والموريتاني إلى إعطاء تعريف للمبلّغ عن جرائم الفساد³.

¹. نظام رقم () لسنة 2014م، الجريدة الرسمية الأردنية، ص 310.

².زيان رشيدة/ ماينو جيلالي، الإطار القانوني لتشجيع وحماية المبلغين عن الفساد في التشريع الموريتاني والمغربي والفلسطيني والعراقي، السنة 2020، ص 124.

³. المادة الأولى فقرة ج من قانون حماية كاشفي الفساد اللبناني.

حيث يقصد بالمبلغ عن جرائم الفساد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم عن حسن نية وفق ما يتوفر لديه من معلومات أو قرائن عن قيام واقعة فساد بتبليغ الجهات المختصة عنها بغرض كشفها، ويستوي أن يكون معلوم الهوية أو مجهول. ويختلف المركز القانوني للمبلغ بالنسبة للجريمة المبلغ عنها فقد يكون مشاركاً في التخطيط لها وعدل عنها أو طلب منه تنفيذها أو مشاركته فيها، وقد يكون فرداً عادياً لا صلة له بها¹. حيث تطرقنا إلى تعريف المبلغ كفرع أول ويليه أهمية التبليغ عن جرائم الفساد والصعوبات التي يواجهها المبلغون كفرع ثاني.

الفرع الأول: تعريف المبلغ

قبل التطرق إلى توضيح معنى المبلغ لا بد من الوقوف على تعريف معنى كلمة البلاغ من حيث اللغة.

- البلاغ: الإبلاغ أي الإبطال وكذلك التبليغ والاسم منه البلاغ، ويقال بلغت القوم بلاغاً اسم يقوم مقام التبليغ.

- المبلغ: هو "كل شخص عادي أو موظف يقوم بالتبليغ عن الجرائم التي تقع في مجتمعه سواء وقعت أو لم تقع وبإرادته المنفردة إلى المصالح الأمنية (شرطة أو درك) حيث تقوم هذه الأخيرة بدورها في قمع الجريمة ومنع وقوعها واتخاذ التدابير اللازمة لذلك"².

الفرع الثاني: أهمية التبليغ والصعوبات التي يواجهها المبلغون

1. أهمية التبليغ: إن موضوع الوقاية من الفساد ومكافحته يعد من بين المواضيع التي تتصدر اهتمامات الدول، ذلك أن الفساد يعد المعوق الرئيسي في تحقيق التنمية، لذا كان السعي نحو إيجاد الحل للتصدي لهذه الظاهرة

¹ ط.د. شاوش نعيم / أ. د حميدو نادية، الحماية القانونية للمبلغين عن جرائم الفساد في ظل الاتفاقيات الدولية والإقليمية، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة مستغانم (الجزائر)، المجلد 10، العدد 02، (2023)، ص 159.

² د/ حسينة شرون / أ. فاطمة قفاف، النظام القانوني لحماية الشهود والمبلغين في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثالث، ص 41

والذي توج بإبرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حيث أوردت في بنودها آلية التبليغ عن جرائم الفساد التي تلعب دوراً كبيراً في الكشف عنها والوقاية منها¹.

يعد التبليغ عن الجريمة من أهم وسائل علم السلطات المختصة في الدولة بوقوعها، قصد الكشف عنها وضبط مرتكبيها. وتزداد هذه الأهمية في نطاق جرائم الفساد التي ترتكب عادة عبر تنظيمات معقدة وشائكة، مما يصعب الكشف عنها وإثباتها من دون التبليغ عنها. لذا أصبح تنفيذ برنامج الكشف عن جرائم الفساد من القضايا الاستراتيجية في وقتنا الحالي، حيث تكمن أهمية التبليغ عن جرائم الفساد في²:

أ. **مساعدة السلطات المختصة في الكشف عن جرائم الفساد:** يلعب المبلغ دوراً هاماً في مشاركة السلطات المختصة بالمعلومات أو القرائن التي تشير إلى ارتكاب جريمة من جرائم الفساد. وبالتالي تمكن هذه السلطات من القيام بواجباتها المنوطة بها في التصدي لجرائم الفساد التي تهدد الاستقرار السياسي والاقتصادي وتعطيل عجلة التنمية، وتقديم الجناة إلى العدالة.

وعليه يمكن القول بأن نظام التبليغ يشجع مشاركة الأشخاص على مساعدة السلطات المختصة في التصدي لجرائم الفساد. وذلك من شأنه تعزيز الجهود الرامية لمكافحة الفساد وتضييق الخناق أكثر على الجناة.

ب. **انتشار الوعي الجماعي بضرورة العلم بجرائم الفساد على المجتمع:** إن تنامي الاهتمام العالمي بالتبليغ عن جرائم الفساد التي تتميز بطابعها السري والخفي وبالتواطؤ الذي يحصل بين أطرافها، وبصعوبة توفر وسائل الإثبات فيها، له دور مهم في الحيلولة دون وقوعها أو تسهيل الكشف عنها وعن مرتكبيها. الأمر الذي يسهم في بناء الثقة والطمأنينة لدى المجتمع، ويؤدي إلى تعزيز مشاركة

¹. بلقاسم محمد، نظام التبليغ عن جرائم الفساد في الاتفاقيات الدولية وأثره على التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 04، سنة 2021، ص 136.

². ما شاء الله عثمان الزوي، الحماية الجنائية الموضوعية للمبلغين في جرائم الفساد الإداري والمالي (دراسة في القانون الليبي والمقارن)، مجلة البحوث القانونية، العدد 12، 2021م، ص 13 و14.

الأفراد في مكافحتها لما تكتسبه من خطورة كبيرة على المجتمع. وبالتالي فإن وعي المجتمع بضرورة التبليغ عن جرائم الفساد يؤدي إلناضغط على المؤسسات لتكون أكثر شفافية ونزاهة¹.

2. الصعوبات التي يواجهها المبلغون

بقدر ما تكتسبه عملية التبليغ عن الجرائم من طرف المواطن المبلغ من أهمية، إلا أن هناك بعض الصعوبات والعراقيل التي يجدها المواطن المبلغ قد تدفعه إلى عدم التبليغ والتستر عن كل ما يحدث في مجتمعه من مخاطر (جرائم). ومن هذه العراقيل نذكر:

- الخوف والرغبة واللامبالاة: وغيرها تؤدي إلى ضياع الكثير من الجرائم التي تُرتكب دون علم المصالح الأمنية، وبالتالي عدم تحقيق العدالة.
- تشكيك المبلغين في مصداقية المصالح الأمنية وعدم الثقة بهم: والسبب في ذلك سوء الفهم لديهم ونقص المعلومات الحقيقية والكافية.
- سوء علاقة المبلغين مع رجال الأمن: مما يؤدي إلى عرقلة تحقيق الأهداف المرجوة.
- عدم توفر الوسائل الكافية للمبلغين في ملاحقة المجرمين والإمساك بهم وتسليمهم إلى رجال الأمن وبالتالي عدم معرفة أوصافهم وأرقام السيارات التي كانوا يستخدمونها.
- عدم قيام المصالح الأمنية بتكريم هؤلاء المواطنين المبلغين في كل عملية يقومون بها في مجال إلقاء القبض على الجناة وعدم التنويه في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة².

¹. مارية عمرون - أحمد هلتالي، التبليغ عن جرائم الفساد وحماية المبلغين في ضوء الاتفاقيات والمشاركة الفاعلة، مرجع سابق، ص 204

². د/ حسينة شرون/ أ. فاطمة قفاف، النظام القانوني لحماية الشهود والمبلغين في التشريع الجزائري، مرجع سابق ص 43.

المبحث الثاني: موقف المشرع الجزائري من التبليغ عن جرائم الفساد ودوافعه

صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية وفي شتى المجالات والميادين، فكما هو معلوم بمجرد التصديق على الاتفاقية الدولية أو المعاهدة تصبح الدولة ملتزمة بها وهذا بموجب المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1996 التي لا تجيز للدولة أن تحجج بقانونها الداخلي للتوصل من التزاماتها الدولية، بل العكس من ذلك لا بد من تعديل تشريعاتها الوطنية إن كانت مخالفة للاتفاقية الدولية ما دامت أن هذه الأخيرة تسمو على القانون، أو إصدار قانون جديد تنفيذاً لبنود الاتفاقية. وهذا ما يُذكر بالنسبة لموقف المشرع الجزائري من إجراء التبليغ عن جرائم الفساد بعد أن صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، وهو ما سنحاول التطرق إليه الآن بدراسة تأثير هذه الاتفاقيات على التشريع الجزائري، على أن نتطرق إليها في مطلبين، نتطرق في الأول منه إلى مكافحة التبليغ عن جرائم الفساد في الجزائر، ثم نذكر دوافع التبليغ عن جرائم الفساد والتدابير الإجرائية¹.

المطلب الأول: مكانة التبليغ عن جرائم الفساد في الجزائر

مثلاً أشرنا من قبل أن التبليغ هو إبلاغ السلطات المختصة بوقائع يُشتبه أنها تشكل جريمة يعاقب عليها القانون، سواء وقعت على المبلغ نفسه أو شرفه أو على الغير نفسه أو على ماله أو شرفه، وهذا ما ينطبق على جرائم الفساد إذ يمكن أن تقع على المبلغ نفسه أو على الغير، لكن دائماً ما يبحث عن نقطة جوهرية في هذا الشأن تتعلق بالتبليغ من حيث اعتباره اختيارياً أو إلزامياً، خاصة إذا علمنا أن المبلغ أحياناً

¹. د/ بلقاسم محمد، نظام التبليغ عن جرائم الفساد في الاتفاقيات الدولية وأثره على التشريع الجزائري، مرجع سابق ص

يتمتع عن التبليغ الأمر الذي يجعل من الضرورة تحفيز المبلغ ودفعه للتبليغ إجراء لا بد منه، وهذا ما سنقوم بشرحه الآن من خلال موقف المشرع الجزائري من التبليغ¹.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للتبليغ عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري

إذا بحثنا في التشريعات المقارنة نجد أن التبليغ عن الجرائم فيها يتراوح بين الاختياري والإلزامي، وموقف المشرع الجزائري لا يخرج عن هذا مثلما سنوضحه الآن:

أولاً: التبليغ الاختياري

يكون التبليغ اختيارياً أو جوازياً إذا اعتبرناه حقاً من الحقوق التي يتمتع بها الفرد، فيكون حراً في التبليغ عن الجرائم من عدمه حسب ظروفه الشخصية، ولا تترتب عليه أي مسؤولية جزائية في حالة الإحجام عنه². بالرجوع إلى النصوص القانونية المعمول بها في الجزائر في هذا الشأن، نجد أن المشرع الجزائري لم ينص على جوازية أو اختيارية التبليغ عن جرائم الفساد، سواء بموجب القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري، أو قانون مكافحة الفساد الجزائري.

ثانياً: التبليغ الإلزامي

يكون في هذه الحالة التبليغ عن الجرائم وجوبياً لا اختيارياً، ولا يحق للفرد التصل وعدم الالتزام به متى كان منصوصاً عليه قانوناً، ويترتب عليه هذا الأخير مسؤولية جزائية في حالة عدم القيام به، مما يشكل جريمة قائمة بذاتها وهي الامتناع عن التبليغ .

في القانون الجزائري بموجب قانون العقوبات يعد الامتناع عن التبليغ جريمة من الجرائم السلبية التي يتمتع فيها القيام بعمل به القانون وهو التبليغ، أو هي ذلك السلوك السلبي الموجب للعقاب نتيجة إحجام من يعلم بوقوع جريمة والشروع فيها عن تبليغ الجهات المختصة بذلك¹.

¹. د/ ضياء عبد الله عبود الجابر الأسدي، عمار عباس الحسني، التنظيم القانوني لمكافأة المخبر: دراسة في قانون مكافحة المخبرين رقم 33 لسنة 2018، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العراق، المجلد 1، 2009، ص 72-96.

². د/ بلقاسم محمد، نظام التبليغ عن جرائم الفساد في الاتفاقيات الدولية وأثره على التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 144.

ذلك أن قانون العقوبات الجزائري أتي لينص على تجريم الامتناع عن مثل هذه الجرائم المتعلقة بالفساد وحدا منها، وذلك عندما يتعلق الأمر بتلك الجرائم التي تتعد وتمسبأمن الدولة، في المادة 91 من قانون العقوبات الجزائري الذي نص على: "مع عدم الإخلال بالواجبات التي يفرضها سر المهنة، يعاقب بالسجن المؤقت لمدة لا تقل عن 10 سنوات ولا تتجاوز عشرين سنة في وقت الحرب، وبالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 3.000 إلى 30.000 دينار في وقت السلم، كل شخص علم بوجود خطط أو أفعال لارتكاب جرائم الخيانة أو التجسس أو غيرها من النشاطات التي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني ولم يبلغ عنها السلطات العسكرية أو الإدارية أو القضائية فور علمه بها"².

كما نص المشرع على جريمة الامتناع عن التبليغ في الجرائم بصفة عامة بموجب المادة 181 منه ق.ع. ج (قانون العقوبات الجزائري) التي تعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 دج، كل من يعلم بالشروع في جناية أو بوقوعها فعلاً ولم يخبر السلطات فوراً، غير أنه ينبغي الإشارة إلى أنه لا يمكن تطبيق نص هذه المادة على جرائم الفساد، وذلك لأن النص ذكر عبارة "الشروع في جناية" أو "وقوعها" ولم يذكر عبارة "جريمة"، حتى يتسنى تطبيقها على الجنايات والجنح في آن واحد. وكما هو معلوم فإن قانون مكافحة الفساد الجزائري في تكييف جرائم الفساد على أنها جنح في جميع الجرائم مثل: الرشوة، واستغلال النفوذ، وإساءة استغلال الوظيفة وغيرها من الجرائم.

هذا وبالرجوع إلى موضوع إلزامية التبليغ من عدمه في قانون مكافحة الفساد الجزائري نجد أن المشرع فصل في إلزامية التبليغ عن جرائم الفساد حينما جعل من عدم التبليغ جريمة يعاقب عليها القانون من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل شخص يعلم بحكم مهنته أو

¹.أ. حسين بن عشي، جريمة الامتناع عن إخبار السلطات في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلة تصدر عن جامعة باتنة 1، العدد السابع، ص 300.

². المادة 91 من قانون العقوبات.

وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد، ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت المناسب¹.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتبليغ عن جرائم الفساد

التبليغ عن جرائم الفساد هو إبلاغ أو إخبار السلطات المختصة بوقوع جريمة من جرائم الفساد يرتكبها شخص طبيعي أو معنوي أثناء تأدية مهامه أو بمناسبتها، فهل يعتبر التبليغ عن جرائم الفساد حقاً أم واجباً على الفرد، وسيتم شرحه كالاتي:

أولاً: التبليغ عن جرائم الفساد كحق

يكون التبليغ اختيارياً أو جوازياً، إذا اعتبر حقاً من الحقوق التي يتمتع بها الفرد، فيكون حراً في التبليغ عن الجرائم من عدمه حسب ظروفه الشخصية، ولا تترتب عليه أي مسؤولية جزائية في حالة الإحجام عنه². نصت المادة 6 من قانون رقم 08-22 على: "يجوز التبليغ أو الإخطار للسلطة العليا من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي لديه معلومات أو معطيات أو أدلة تتعلق بأفعال الفساد"³.

ويفهم من خلال الفقرة الأولى من نفس المادة أن المشرع الجزائري منح جوازية التبليغ وإخطار السلطة العليا بوقوع جريمة من جرائم الفساد من طرف شخص طبيعي أو معنوي يحوز على أدلة ومعطيات ومعلومات تساعد السلطة العليا في الكشف عن أفعال الفساد ومركبيها.

وكما نصت المادة 6 الفقرة 2 على شروط التبليغ لضمان صحته: "يشترط لقبول التبليغ أو الإخطار أن يكون ذلك مكتوباً وموقعاً، ويحتوي على عناصر تتعلق بأفعال الفساد والعناصر الكافية لتحديد هوية المبلغ أو المخطر"⁴.

¹ د/ بلقاسم محمد، نظام التبليغ عن جرائم الفساد في الاتفاقيات الدولية وأثره على التشريع الجزائري، ص 145.

² الزهرة ريدة/ عائشة مختاري، التبليغ عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مرجع سابق ص 22.

³ المادة 6 من القانون رقم 08-22، المؤرخة في 5 مايو 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحتها وتشكيلها وصلاحياتها، ج. ر. ج. ج عدد 32 سنة 2022.

⁴ المادة 6 من القانون رقم 08-22، مرجع سابق.

ويعني ذلك أن المشرع حدد شروطاً لقبول التبليغ، بحيث يكون مكتوباً لا شفويّاً وموقعاً، أي يجب توقيع المبلغ أو المخطر في تلك الوثيقة لصحتها.

كما يجب أن يتضمن ذكر أفعال الفساد والعناصر المكونة لتحديد هوية الشخص المبلغ، وذلك تقادياً منتلقي التبليغات والرسائل المجهولة، قصد تضليل عن هوية المبلغ أو المخطر، لكن ما نشاهده في حقيقة الأمر والواقع العلمي أن المبلغ يتجنب ذكر العناصر والمعلومات التي من شأنها الكشف عن هويته خوفاً من الأضرار والمخاطر قد تلحق به¹.

كما أوضحت المادة 6 فقرة 2 على وجوب حماية المبلغ: "تتم حماية المخطر أو المبلغ وفق التشريع الساري المفعول".

ثانياً: التبليغ عن جرائم الفساد كواجب: (الالتزام القانوني)

يكون التبليغ عن جرائم الفساد كواجب في حالات معينة يحددها القانون، حيث أن يلزم الأشخاص بتقديم المعلومات التي يحوزونها عند علمهم بوقوع جريمة فساد أو الاشتباه بوقوعها، مما يعني أن الإخلال بهذا الالتزام يضعهم حتماً للمساءلة الجزائية نتيجة عدم الإبلاغ.

ومن هذا المنطلق، يتبين جلياً للباحث بأن التبليغ عن جرائم الفساد في هذه الحالة هو تبليغ إلزامي، فهو واجب لا يحق للشخص التنصل منه، أو عدم الالتزام به متى كان منصوباً عليه قانونياً، ويترتب عليه مسؤولية جزائية في حالة عدم القيام به، مما يشكل جريمة قائمة بذاتها، ألا وهي جريمة عدم الإبلاغ.

وعلى ضوء هذه الفلسفة السائدة، اتجهت العديد من التشريعات الحديثة لاسيما منها التشريعات العربية إلى اعتبار أن التبليغ عن جرائم الفساد هو واجب على كل شخص علم بنبأ وقوع جريمة الفساد.

حيث جاء التشريع الجزائري من بين التشريعات الجنائية التي اعتبرت التبليغ واجباً في جميع الحالات، سواء تعلقت بالتبليغ عن الجرائم بصفة عامة، أو التبليغ عن جرائم الفساد بصفة خاصة.

¹. أنظر التقرير السنوي للسلطة العليا للشفافية، 2023، ص 65.

وبالرجوع إلى النصوص القانونية المعمول بها في الجزائر بخصوص هذا الشأن، يتبين بأن المشرع الجزائري نص على إلزامية التبليغ عن جرائم الفساد، وهذا بموجب القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات، وكذلك بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

واستناداً لما سبق ذكره، يمكن القول بأن التبليغ عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري هو واجباً يتعين القيام به، فهو التزام قانوني لا التزام أخلاقي، وهذا ما أكدته المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، حيث نصت على أنه: "يتوجب على كل سلطة نظامية وكل ضابط أو موظف عمومي، يصل إلى حد علمه أثناء أدائه مهام وظيفته خبر جنائية أو جنحة، إبلاغ النيابة العامة بغير تراخي، وأن يوافيها بكل المعلومات التي يحوزها، وأن يرسل إليها جميع المحاضر والمستندات المتعلقة بها."

وبناءً على نص هذه المادة، يتضح بأن التبليغ عن جرائم الفساد هو التزام لا اختياري، وبالتالي لا يحق للشخص التنصل من هذا الالتزام تحت أي مبرر كان، وفي حالة مخالفته لهذا الالتزام فإنه يترتب عليه مسؤولية جزائية.

وفي إطار هذا السياق الناظم، يمكن للباحث القول بأن المشرع الجزائري من خلال ما جاء به في نص المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، يتبين بأنه اعتبر التبليغ عن جرائم الفساد التزام قانوني على كل موظف عمومي، إلا أنه يعاب عليه عدم التزامه للشخص العادي.

وبالرجوع إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، لاحظ الباحث بأن المشرع الجزائري جعل التبليغ عن جرائم الفساد واجباً، من خلال نصه على إلزامية التبليغ عن جرائم الفساد، وذلك حينما جعل الامتناع عن التبليغ جريمة يعاقب عليها القانون، وهذا ما أكدته المادة 47 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم¹.

¹. د/ بن مسعود علي، د/ بوقرين عبد الحليم، التبليغ عن جرائم الفساد بين الالتزام الأخلاقي والالتزام القانوني في التشريعات المقارنة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد التاسع، العدد الأول (2025)، مختبر بحث القانون وتطور المجتمع، جامعة عمار ثلجي - الأغواط، ص 818-219.

المطلب الثاني: دوافع التبليغ عن جرائم الفساد (التدابير الجزائية)

مع تميز جرائم الفساد بصعوبة كشفها بالنظر إلى كونها جرائم معقدة وتستخدم في إخفائها وسائل متطورة، كان جهد السلطات العامة في تحقيقها وتعقب مرتكبيها ومحاكمتهم وإقامة الدليل عليهم أمراً عسيراً، الأمر الذي استوجب طرقاً ووسائل إضافية للتصدي لهذه الأنشطة. ولهذا ينبغي ألا تقتصر مكافحة جرائم الفساد على مجرد تشديد العقاب، وإنما يجب أن تتم المكافحة عن طريق استحداث أنظمة الكشف عن الجريمة بوضع آليات قانونية للتحفيز والكشف عن جرائم الفساد والإبلاغ عنها¹.

الفرع الأول: التدابير العقابية

يجب حماية الشهود والمبلغين فعلياً مما يخضع هؤلاء لتهريب من بعض الأشخاص بالنظر لصفاتهم وبحكم مناصبهم، مما جعل المشرع يفرض عقوبات مغلفة ضدّهم من شأنها أن توفر نوعاً من الطمأنينة لدى المقبلين على التبليغ، كما تولد رهبة لدى المعرضين عنه.

أولاً: تجريم الاعتداء على الشهود والخبراء والمبلغين:

حرص المشرع على حماية الشهود وعدم التأثير عليهم معنوياً، فجرم إغراءهم بموجب المادة 236 من قانون العقوبات، كما يلي: "كل من استعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال أو بلاغات كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة وذلك في أية مادة وفي أية حالة... سواء أنتجت هذه الأفعال آثارها أو لم تنتج، ويعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث

¹. سفير طالب، إجراءات إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في التشريع الجزائري وضمانات احترام حقوق وحريات المشتبه فيهم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محند أولحاج، البويرة، 2016، ص 06.

سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم يعتبر الفعل اشتراكاً في إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد 233، 235، 232¹.

نجد أيضاً المشرع بموجب المادة 45 من قانون رقم 06-01 جرم المساس بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم، مما يفهم أنه أقر حماية لهذه الفئة من كل أشكال الإهانة، فينبغي لجميع من يحضر المحاكمة أن يحترم الشاهد أو المبلغ، وأنه يتوجب توجيه أي إساءة أو إهانة لفظية إليه، وعلى القاضي صيانة كرامة الشهود والمحافظة عليهم ومعاينة كل ما يمس بسلامتهم².

ثانياً: التشديد بسبب المهنة:

خص المشرع الجزائري بعض الجرائم بعقوبات صارمة، لما تمثله من اعتداء على المصالح وخدمة الوطن والمواطنين على حد سواء خاصة إذا ارتكبت هذه الجرائم من قبل بعض الأشخاص الذين تتحقق فيهم صفات معينة، فينص المشرع على ظروف تؤدي إلى تشديد العقاب على الشخص والفاعل الذي يقدم على ارتكاب جريمة، منها تلك المتعلقة بالمنصب الذي يشغله أي الموظف العمومي، وذلك ما تحليه (المادة 47 من قانون مكافحة الفساد) "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50,000 دج إلى 500,000 دج، كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم".

كما يعمد المشرع إلى وضع جزاء أكثر تشديداً لبعض الأشخاص بصفاتهم لحساسية مناصبهم وهو ما يتضح من خلال ما نصت عليه المادة 48 من قانون مكافحة الفساد، أنه في حالة ارتكابها من طرف الجاني الذي يشغل منصب قاضي، أو موظف في الدولة، وكذا الأشخاص المعينون بموجب مرسوم رئاسي، أو

¹. قانون العقوبات، المادة 236.

². حلا محمد، سليم زودة، الشاهد في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة دمشق، 2008، سوريا، ص 403.

ضباط عموميون أو أعوان الشرطة القضائية، ويستغل منصبه بصفته الهيئة والتي نصت على عقوبة السجن من 10 إلى 20 سنة وتضاعف الغرامة المقررة للجريمة¹.

الفرع الثاني: تدابير الإغفاء من العقاب وتحقيقه كمحفز للكشف عن جرائم الفساد

على اعتبارات صعوبة جرائم الفساد واعتبارات صعوبة الوقوف عليها لمات البحث والتحقيق والتعقب حول مرتكبيها ومحاكمتهم وإقامة الدليل عليهم أمراً عسيراً، لهذا ينبغي أن لا تقتصر مكافحة جرائم الفساد (الرشوة، الاختلاس، استغلال النفوذ...) على تشديد العقاب، وإنما يجب أن تتم مكافحة الفساد يجب اتباع سياسة التحفيز للكشف عن الجريمة والإبلاغ عنها²، ويتخذ التحفيز للإبلاغ عن جرائم الفساد عدة صور منها الإغفاء من العقاب أو تخفيفه وهذا بالنسبة للمشاركين في الجريمة وهو ما دعت إليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد³.

وقد نص المشرع الجزائري على نظام الإغفاء من العقوبة وتخفيفها⁴ بموجب المادة 01/52 من قانون العقوبات ج، تحت عنوان "الأعذار القانونية".

كما نص القانون 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد في المادة 49 على أنه: "يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها، عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص

¹ د/ عمر شعبان، د/ سعيد دالي، حماية المبلغين عن جرائم الفساد في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 06، العدد 02، جامعة يحيى فارس بالمدينة (الجزائر)، السنة: 2020، ص 113.

² هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة الأمريكية لمكافحة الفساد، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 361.

³ لمادة 37 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

⁴ بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 94.

عليها في هذا القانون والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة، ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها، ويتضح من خلال هذا النص أن المشرع نص على نوعين من الأعدار القانونية هما: الإعفاء من العقاب وتخفيض العقوبة.¹

أولاً: الإعفاء من العقوبة

جاء في المادة 1/49 من قانون مكافحة الفساد والوقاية منه 01-06 بأنه يعفى من العقوبات كل من ارتكب وشارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام بتبليغ السلطات الإدارية أو القضائية عن الجريمة وساعد في معرفة مرتكبيها، شريطة أن يكون ذلك قبل اتخاذ إجراءات المتابعة.

الملاحظة بالنسبة لهذا الإجراء، اضافة إلى الشروط الظاهرة في النص بأن يكون التبليغ إلى الجهات المختصة وقبل إتخاذ إجراءات المتابعة، فإن هناك شرط مشدد للاستفادة من الإعفاء وهو ان يساعد هذا التبليغ معرفة مرتكبي هذه الجرائم أي بمفهوم المخالفة إذ لم يساهم هذا التبليغ في معرفة مرتكبي الجريمة لا يعتد به، هنا كان على المشرع أن يكتفي بذكر أن يساعد هذا التبليغ في الكشف عن الجريمة وحده، لأن الوصول إلى مرتكبي هذه الجرائم لا يتوقف عند إجراء التبليغ فحسب، وإنما يتعدى إلى جهات التحقيق وقدرتها في الكشف عن هذه الجرائم.

كما أن التبليغ يجب أن يتضمن جميع عناصر الجريمة وظروفها والأدلة عليها خلافاً للبلاغ الكاذب الذي لا يتعد به كسبب للإعفاء من العقاب، وما دام لا يفيد شيئاً في الكشف عن جرائم الفساد.

¹. قانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومنتم، مرجع سابق.

ثانياً: تخفيف العقوبة

جاء في المادة 2/49 من قانون مكافحة الفساد 01-06 بأن العقوبة عن جرائم الفساد تخفض إلى نصف لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى جرائم الفساد والمنصوص عليها في هذا القانون، والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها¹.

هذا النص صراحة لم يشر إلى التبليغ كسبب من الأسباب التخفيف من العقوبة، لكن من خلال قراءة النصوص المتعلقة بالإعفاء من العقوبة التي تبليغ، وباعتبار أن هذا الأخير يدخل ضمن الآليات التي تساعد على الكشف عن مرتكبي الجرائم في مرحلة ما بعد مباشرة إجراءات المتابعة، وتتحريك الدعوى العمومية فإن يعد سببا من أسباب تخفيف من العقوبة، وذلك للاعتبارات التالية:²

- إجراءات المتابعة تظل مفتوحة إلى أن تستنفذ طرق الطعن،
- قد يساهم المبلغ بعد تحريك الدعوى العمومية في تقديم معلومات جديدة تخص جرائم الفساد.
- قد يساهم المبلغ بعد تحريك الدعوى العمومية في الكشف عن متورطين آخرين في ارتكاب هذه الجرائم.

هذه الاعتبارات جعل منها المشرع الجزائري سببا لتخفيف العقوبة فمثلا هو عليه الحال لأسباب الإعفاء من العقاب، وهذا لكون المشرع الجزائري قد شجع وحفز التبليغ عن جرائم الفساد، عندما يكون المبلغ متورطا في ارتكاب الجريمة، على النحو الذي جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، غير أن المشرع لم يعطي أهمية للمبلغ الذي لا يكون متورطا في جرائم الفساد كان يكون هو الضحية أو الغير، بالرغم من انه اتجه إلى تسهيل وتوسيع تلقي التبليغات المتعلقة بالفساد.

¹. ميلود سوسي ترهيات، التبليغ عن جرائم الفساد وحماية المبلغين عنه، مرجع سابق، ص 43.

². هارون نورة، جريمة الرشوة في القانون الجزائري، دراسة على ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 352.

التي يتلقاها عن طريق الديوان المركزي لقمع الفساد سواء كانت عن طريق الهاتف أو البريد الإلكتروني، ويتم التفكير حاليا إلى الأخذ بالتبليغات المجهولة قصد مكافحة الفساد، إلا انه ومن جهة أخرى نجد أن المشرع الجزائري لم يساير السياسة التي انتهجتها بعض الدول مثل: تونس والكويت التي تمنح مكافآت مالية للمبلغين الأمر الذي يزيد من فرص التبليغ عن هذا النوع من الجرائم وكشفها بسهولة¹.

¹. بلقاسم محمد، نظام التبليغ عن جرائم الفساد في الاتفاقيات الدولية وأثره على المشرع الجزائري، ص 147 - 148.

خلاصة الفصل الأول :

تناول هذا الفصل الإطار المفاهيمي و القانوني للتبليغ عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري ، موضحا أهمية التبليغ كإحدى الآليات الرئيسية التي إعتمدها المشرع في مكافحة الفساد .

ويتجلى ذلك من خلال دوره الفعال في الكشف عن الجرائم التي تعجز الوسائل التقليدية عن رصدها بسهولة.

في البداية ، تم توضيح مفهوم التبليغ من خلال إستعراض التعريفات الفقهية و النصوص التشريعية ، حيث تبين أنه يمثل أداة قانونية تتيح للأفراد إمكانية إبلاغ السلطات المختصة عن الجرائم المتصلة بالفساد ، كما تم تسليط الضوء على مفهوم المبلغ و دوره المحوري في تحقيق الشفافية مع الإشارة إلى التحديات و المخاطر التي قد يواجهها لا سيما في ظل محدودية الحماية القانونية المقدمة له في بعض الظروف .

و تناولنا أيضا في هذا الفصل تحديد طبيعة و إجراءات المتبعة و صور التبليغ سواء شفوية أو كتابية مع تحديد الجهات المخولة لها بتلقي الإبلاغ و في مقابل ذلك أكد وجود قيود قانونية تضبط ممارسة التبليغ بهدف منع أي إستغلال غير مشروع لهذه الوسيلة ، بما يوازن بين المصلحة العامة و حماية حقوق الأفراد .

في ختام ذلك فإن المشرع الجزائري وضع إطارا قانونيا و تنظيميا واضحا لعملية التبليغ عن جرائم الفساد ، لكن مدى فعالية هذا الإطار يعتمد على تطبيقه العملي ، هذه النقطة التي تمثل مدخلا لدراسة أعمق حول آليات حماية المبلغ و المسؤولية الجنائية المرتبطة به في الفصل القادم .

الفصل الثاني

التبليغ عن جرائم الفساد بين

الحماية والمسؤولية الجنائية

تمهيد:

اتجهت غالبية التشريعات الوطنية، إلى ما جاءت به الاتفاقيات الدولية، على ضرورة حماية المبلغين عن جرائم الفساد، وذلك لموائمة ما ذهب عليه هذه الاتفاقيات في تشريعاتها الوطنية.

ويعتبر التبليغ عن جرائم الفساد آلية أساسية اعتمدها المشرع الجزائري في إطار سياسته الرامية لمكافحة الفساد وتعزيز مبادئ الشفافية وحسن التسيير، لما يؤديه المبلغ من دور فعال في كشف الممارسات غير المشروعة التي قد تظل خفية عن أجهزة الرقابة التقليدية، وتجسيد الاهتمام من خلال تكريس مجموعة من النصوص القانونية في مقدمتها القانون رقم 06-01 الذي أقر حماية خاصة للمبلغين والشهود والخبراء، بهدف تشجيعهم على الإبلاغ دون خوف من أي شكل من أشكال الانتقام والاضطهاد.

غير أن هذه الحماية القانونية لا تعد مطلقة، بل تخضع لجملة من الضوابط التي تفرض على المبلغ الالتزام بحسن النية والموضوعية في نقل الوقائع، وذلك تفادياً لاستغلال هذا الحق بصورة تعسفية، وفي سياق قانون العقوبات الجزائري المسؤولية الجنائية عن التبليغ الكيدي والكاذب كما ساهم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في تأطير عملية التبليغ.

وهذا ما سنطرحه في فصلنا الثاني:

المبحث الأول: الحماية الجنائية للمبلغ عن جرائم الفساد.

المبحث الثاني: آليات حماية المبلغين عن الفساد.

المبحث الثالث: المسؤولية الجنائية للمبلغ عن جرائم الفساد.

المبحث الأول: الحماية الجنائية للمبلغ عن جرائم الفساد

يحظى المبلغ عن الفساد بالحماية كغيره من الفئات الأخرى، فوفر المشرع الجزائري حماية عامة للمبلغ عن الفساد في قانون العقوبات لحمايته من الجرائم ضد الأشخاص كالقتل والتعذيب والتهديد، والجرائم ضد الأموال كجريمة الابتزاز والتخريب والتهديد بالتخريب والحرق، كما وفر المشرع حماية خاصة للمبلغ عن الفساد في قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، كحمايته من الانتقام والترهيب والتهديد.

المطلب الأول: الحماية الجنائية العامة للمبلغ عن الفساد

بالنظر للدور الكبير الذي يقوم به المبلغ لصالح العدالة في الكشف عن الجرائم بصفة عامة وجرائم الفساد بصفة خاصة يتم إحاطته بحماية قانونية، وبالرجوع لقانون العقوبات نجده وفر له الحماية العامة من الجرائم ضد الأشخاص كالقتل والتعذيب والتهديد... وغيرها، وكما وفر له الحماية الخاصة في قانون الفساد من الانتقام والتهديد والترهيب بتجريم هاته الأفعال. ومن هذا المنطلق نتناول في هذا المطلب إلي الحماية الجنائية العامة للمبلغ بحيث نتطرق (الجرائم ضد الأشخاص) والفرع الثاني الجرائم ضد الأموال.¹

الفرع الأول: الجرائم ضد الأشخاص

تتمثل الحماية الجنائية العامة للمبلغ في تلك القواعد العامة التي يقرها قانون العقوبات لحماية جميع الأفراد والتي يستفيد منها المبلغ بصفته شخصاً عادياً، وتشمل هذه الحماية تجريم كل الأفعال التي قد ترتكب ضده بسبب قيامه بالتبليغ مثل: التهديد أو الاعتداء أو التشهير، بما يضمن سلامته الجسدية والمعنوية وحماية سمعته. غير أن هذه الحماية تبقى ذات طابع عام، إذ لا تراعي خصوصية وضع المبلغ عن جرائم الفساد، مما يجعلها محدودة الفعالية، وهو ما يستوجب تدعيمها بنصوص خاصة توفر له حماية أكثر شمولاً².

¹. الزهرة ريدة/ عائشة مختاري، التبليغ عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مرجع سابق ص 43.

². الزهرة ريدة/ عائشة مختاري، التبليغ عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مرجع سابق ص 43.

أولاً: جريمة القتل العمدى المبلغ

يعتبر الحق في الحياة من الحقوق الأساسية التي أقرتها الأطراف والدساتير، وتطبق كذلك على المبلغ لضمان حقه في الحياة، أقرها الدستور الجزائري في المادة 138¹.

1. أركان جريمة القتل العمدى: لقيام جريمة القتل العمدى لابد من توافر ثلاث أركان: الشرعي والمادي والمعنوي، ويتم التفصيل على النحو التالي:

أ- الركن الشرعي: نص عليها المشرع الجزائري في مواد 254 - 263 ق.ع، حيث عرفت "القتل هو إزهاق روح إنسان عمداً"، ويمكن أن يكون المبلغ عن الفساد عرضة للقتل العمدى من طرف الجاني، وخاصة إذا أبلغ عن جرائم الفساد كالرشوة أو الاختلاس أو التبيد أو غيرها من جرائم الفساد.

ب- الركن المادي: يتكون الركن المادي من السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية وصفة المجني عليه².

2-1 السلوك الإجرامي: وهو السلوك الذي يصدر عن الجاني، وهو فعل الاعتداء على الحياة الذي من شأنه إحداث وفاة المجني عليه، وفي حالة يكون المبلغ هو المجني عليه³.

2-2 النتيجة الإجرامية: لابد من إحداث نتيجة وهو موت المجني عليه بإزهاق روحه وهي النتيجة التي يقوم عليها الركن المادي، إذا لم تحدث نتيجة فلا تقوم الجريمة⁴.

2-3 العلاقة السببية: يجب أن تتوافر العلاقة السببية لهذه الجريمة، بأن يكون إزهاق روح إنسان وهو المبلغ عن الفساد، حدث نتيجة لسلوك الجاني أو الفاعل⁵.

¹ مادة 38 دستور الجزائري، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج. ر. ج. ج (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية) ع 82.

² المادة 254 من الأمر 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

³ ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، بدون طبعة، مكتبة القانونية، بغداد - العراق - ص 134.

⁴ سعيد خويلدي، دروس في مادة القانون الجنائي الخاص، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، ص

⁵ دليلة لكوتش، محاضرات في القانون الجنائي الخاص وجرائم الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2020-2022، ص 46.

2-4 صفة المجني عليه: نصت عليها المادة 254 من ق.ع، وهو إنسان بصفة عامة والمبلغ عن الفساد بصفة خاصة، فقد يتعرض المبلغ عن الفساد إلى إزهاق روحه رداً على كل ما يقدمه من معلومات.

2. الركن المعنوي: جريمة القتل جريمة عمدية يتطلب فيها القصد الجنائي العام بالإضافة إلى القصد الجنائي الخاص.

- القصد الجنائي العام: فيجب أن يكون الجاني عالماً بأنه يزهد روح إنسان بصفة عامة والمبلغ خاصة عمداً، وإنصراف إرادته على ارتكابها.

- القصد الجنائي الخاص: إضافة إلى علم الجاني وإرادته على ارتكاب الجريمة يتطلب توفر الباعث، وهو وجود نية القتل لدى الجاني.

ثانياً- جريمة تعذيب المبلغ: يعتبر التعذيب من أخطر الجرائم التي جرمتها الأعراف والدساتير ومنها الدستور الجزائري في المادة 139¹.

أ. أركان جريمة التعذيب: للجريمة التعذيب ثلاث أركان يتم التفصيل عنها على النحو الموالي:

1. الركن الشرعي: نص عليها المشرع الجزائري في المواد 263 مكرر إلى 263 مكرر 2 ق.ع، فقد

عرف التعذيب في المادة 263 مكرر: "يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد

جسدياً كان أو عقلياً يلحق بشخص ما، مهما كان سببه"².

وقد يتعرض المبلغ عن الفساد إلى التعذيب بكافة الطرق لمنعه من تقديم الإبلاغ إلى السلطات المختصة.

2. الركن المادي: ويتمثل الركن المادي لجريمة التعذيب في السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية وصفة المجني عليه.

¹. المادة 39 من الدستور الجزائري، المؤرخ في 31 ديسمبر 2020، ج. ر. ج.ع 82.

². المادة 263 مكرر، من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

1-2 السلوك الإجرامي: بالرجوع للمادة 263 مكرر 1 و 263 مكرر 2 للجريمة التعذيب ثلاث صور:

- ممارسة التعذيب.

- التحريض على التعذيب.

- الأمر بالتعذيب.

2-2 النتيجة الإجرامية: تتحقق النتيجة الإجرامية بفعل السلوك المجرم بالممارسة أو التحريض أو

الأمر، أي أن هاته الأفعال قد تقع على المبلغ عن الفساد وتحدث له أضرار مادية أو معنوية لمنعه عن التبليغ عن جرائم الفساد.

3-2 العلاقة السببية: وهي الرابطة بين سلوك التعذيب والنتيجة الإجرامية.

3. صفة المجني عليه: لم يشترط المشرع الجزائري صفة في المجني عليه، فيمكن أن يكون أي شخص

بصفة عامة، والمبلغ بصفة خاصة. وقد يتعرض المبلغ للتعذيب جراء ما يملكه من معلومات تقيد

السلطات المختصة للكشف عن الفساد¹.

4. الركن المعنوي: جريمة التعذيب جريمة عمدية يتطلب فيها القصد الجنائي العام بالإضافة إلى القصد

الجنائي الخاص.

- القصد الجنائي العام: أن يكون الجاني عالماً بأركان الجريمة وانصراف إرادته إلى ارتكاب جريمة

التعذيب، ومهما كانت الوسائل المستعملة ونوع التعذيب الذي أصاب المجني عليه سواء مادياً أو

معنوياً.

- القصد الجنائي الخاص: وهو الباعث من السلوك الإجرامي وهو إيلاام المجني عليه سواء كان المجني

عليه مبلغاً أو غيره لحمله على عدم إبلاغ السلطات المختصة².

¹. محمد صالح رواق، قراءة قانونية في اتفاقية مناهضة التعذيب وقانون العقوبات الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي - الأغواط، ع 7، يناير 2018، ص 06 منه.

². الزهرة زيدة، التبليغ عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مرجع سابق ص 48 / 49.

ثالثاً- جريمة أعمال العنف العمدية ضد المبلغ

أ. أركان جريمة أعمال العنف العمدية ضد المبلغ :لقيام الجريمة يجب توافر ثلاث أركان: الشرعي

والمادي والمعنوي، ويتم التفصيل كما يلي:

1. الركن الشرعي: نص عليها المشرع الجزائري في المواد 264 إلى 266 من ق.ع.¹.

2. الركن المادي: يتكون الركن المادي من السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية وصفة

المجني عليه.

1-2 السلوك الإجرامي: يتمثل في السلوك الإجرامي في الأفعال الآتية: الجرح، الضرب، أعمال العنف

والتعدي على الآخرين².

2-2 النتيجة الإجرامية: تتحقق النتيجة الإجرامية بفعل السلوك المجرم كضرب والجرح وغيرها من أعمال

العنف، تؤدي بالمساس بحق المجني عليه وخاصة المبلغ عن الفساد بسلامة جسده، وتصيبه

بعاهاات مستديمة أو عجز كلي لمدة معينة.

3-2 صفة المجني عليه: لم يشترط المشرع الجزائري صفة في المجني عليه، فقد يكون أي شخص بصفة

عامة، وقد يكون المبلغ عن الفساد بصفة خاصة بدافع الانتقام من تقديم ابلاغ أو منعه للسلطات

المختصة بجريمة من جرائم الفساد كالرشوة أو الاختلاس أو الإثراء غير المشروع.

3. الركن المعنوي: جريمة عمدية يتطلب فيها القصد الجنائي العام المتمثل في العام العلم والإرادة، أما

القصد الجنائي الخاص لا يؤثر الباعث على النشاط في توافر أو انتفاء القصد الجنائي³.

¹.المواد 224إلى 266 قانون العقوبات.

². الزهرة ريذة / عائشة مختاري، التبليغ عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مرجع سابق ص 51.

³.حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الأشخاص،جرائم الأموال، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2009، ص 141.

رابعاً: جريمة التهديد للمبلغ:

1. أركان جريمة التهديد: تعد جريمة التهديد من الجرائم التي تمس الإنسان في سلامته الجسدية، ولهذه

الجريمة أركان سيتم التفصيل فيها على النحو الآتي:

- الركن الشرعي: انطلاقاً من نصوص المواد 284 إلى 287 من ق.ع (قانون العقوبات)، حيث نصت

المادة 284 ق.ع على: "كل من هدد بارتكاب جرائم القتل أو السجن أو أي اعتداء آخر على

الأشخاص..."¹، وقد يتعرض المبلغ عن الفساد إلى التهديد بشتى طرق التهديد سواء بالكتابة أو نشر

الصور وغيرها، كما قد يتعرض المبلغ لتهديد بنشر صور عبر مواقع التواصل الاجتماعي في حال تم

إبلاغ السلطات المختصة بجريمة من جرائم الفساد.

- الركن المادي: يتكون الركن المادي لجريمة التهديد من النشاط الإجرامي وصفة المجني عليه.

أ. السلوك المجرم: ويتمثل في فعل التهديد والنشاط الإجرامي والنتيجة الإجرامية.

ب. صفة المجني عليه: لم يحدد المشرع صفة معينة للمجني عليه، فقد يكون المبلغ أو شخصاً آخر

أو أحد ضحايا التهديد. وقد يكون المبلغ عرضة للتهديد سواء أكان موظفاً عمومياً يشغل منصباً

مهماً أو رجل أعمال لديه نفوذ.

- الركن المعنوي: جريمة التهديد جريمة عمدية يتطلب القصد الجنائي العام دون القصد الجنائي الخاص،

فلابد أن يعلم الجاني بالسلوك الذي يرتكبه وانصراف إرادته إلى ارتكاب تلك الجريمة².

الفرع الثاني: الجرائم ضد الأموال.

أولاً: جريمة الابتزاز

انطلاقاً من نص المادة 371 من ق.ع (قانون العقوبات الجزائري)، لم يفرّق المشرع ج (الجزائري) بين

فعل الابتزاز بل اكتفى بذكر الأفعال والجرائم المكونة لجريمة الابتزاز، لكن عرف الابتزاز اصطلاحاً كالآتي:

¹.

².

"هو كل فعل يقوم به شخص لإنذار آخر بخطر سيلحقه به أو بماله، أو بشخص الغير وبمال الغير، ومن شأنه أن يلحق به ضرراً، وقد يكون ذلك بمحرر موقع عليه أو بصورة أو رموز وإشارات أو نحوها"¹.

1. أركان جريمة الابتزاز: لجريمة الابتزاز ثلاث أركان هي:

- الركن الشرعي: نصت عليه المادة 371 من قانون العقوبات: "كل من تحصل بطريقة التهديد

كتابة أو شفاهة أو بإفشاء أو نسبة أمور شائنة على أموال أو أوراق مالية...."².

- الركن المادي: لقيام الركن المادي لجريمة الابتزاز وجب توافر ثلاث نشاطات تالية:

2. الفعل الإجرامي (السلوك): وهو ما نصت عليه المادة 371 ق.ع.

3. النتيجة الإجرامية: وهي الآثار الضارة المتوقع حدوثها بعد ارتكاب فعل الابتزاز، من تهديد المبلغ

بتشهيره والإساءة إلى نفسه وماله، أي انصياح المبلغ لتلبية متطلبات الجاني خوفاً من تنفيذ تهديده،

فيصبح المبلغ لعبة يتحكم فيها المبتز، وهذا ما يولد الضغط والخضوع لأوامر الجاني.

4. العلاقة السببية: تكون العلاقة السببية بين الابتزاز والتسليم، في حال كان الباعث الجاني هو

الحصول على المال، إذ يلزم أن يكون تسليم المال نتيجة ما أحدثه في نفس المجني عليه من

خوف.

ومثال ذلك: كأن يقوم شخص ما بتهديد المبلغ باختلاس أموال عمومية من خزينة الإدارة، فإن لم يفعل فينشر

له صوراً تمس في شخصه وتخرق كرامته في الوسط الوظيفي أو بتوقيع المبلغ على تبليغا كاذبا قصد تضليل

السلطة المعنية وإحالتها دون الوصول لحقيقة الجاني، أو تهديد المبلغ وإكراهه في حال تقديم تبليغه للسلطة

المعنية فتنتشر ضده أمور شائنة ومدنسة لسمعته.

-الركن المعنوي: جريمة الابتزاز هي جريمة عمدية اكتفى المشرع الجزائري بالقصد الجنائي العام دون

الخاص.

¹ص أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 75.

²راجع المادة 371 قانون العقوبات.

1. القصد الجنائي العام: ويتمثل القصد الجنائي العام في العلم والإرادة.

- العلم: وهو علم الجاني بأن فعل التهديد بالتشهير وابتزاز الغير جريمة يعاقب عليها القانون وتعد خرقاً للقواعد العامة والتشريعات.

- الإرادة: اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب جريمة الابتزاز من خلال تهديد المبلغ كتابة أو شفاهة أو بتوقيع على محررات أو عقود ومستندات، قصد تخلي عن تقديم تبليغه أو الإساءة إلى شخصه وماله والتشكيك في مصداقيته وبصفة خاصة إذا كان المبلغ موظف عمومي وهذا ما يثير الرعب والخوف في نفسية المبلغ¹.

ثانياً: جريمة التخريب التهديد بإحرق والتخريب لأموال المبلغ

أ. أركان الجريمة:

1. الركن الشرعي

نص المشرع الجزائري عن جريمة التخريب والتهديد بالإحراق والتخريب لأموال المبلغ وإتلافها في المادة 405 ق.ع (قانون العقوبات) التي نصت على: "يعاقب التهديد بالإحراق أو تخريب الأشياء التي عدتها المادتان 400 و 401 بواسطة لغم أو أية مادة متفجرة بالعقوبة المنصوص عليها ضد مرتكبي التهديد بالقتل".

2. الركن المادي: لتقوم جريمة التهديد بالحرق أو التخريب للأشياء منها أموال الغير لا بد من توفر:

- السلوك الإجرامي.

- الوسائل المستعملة للحرق والإتلاف.

- صفة المجني عليه.

¹. الزهرة ريده/ عائشة مختاري، التبليغ عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مرجع سابق ص 57-60.

- **الركن المعنوي:** جريمة الحرق أو تخريب الأشياء من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجنائي العام. القصد الجنائي العام: والذي يتمثل في العلم والإرادة¹.

المطلب الثاني: الحماية الجنائية الخاصة للمبلغ عن الفساد

أقر المشرع الجزائري الحماية الجنائية للمبلغ في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-201، على ضرورة حماية المبلغين عن جرائم الفساد في المادة 45 من نفس القانون من كافة أشكال الانتقام والتهديد والترهيب ضد المبلغ.

كما أكد كذلك بحماية عائلاتهم وذوي الصلة بهم، وعليه نتطرق في هذا المطلب عن الجرائم التي تقع على المبلغ في الفرع الأول وعقوبات الاعتداء على المبلغ في الفرع ثانٍ.

الفرع الأول: تجريم الاعتداء على المبلغ

لقيام الجريمة يجب توافر ثلاث أركان وهي الركن الشرعي والمادي والمعنوي، وهي مفصلة على النحو التالي:

أولاً: الركن الشرعي

حظي المبلغ في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بحماية جنائية من أي اعتداء في حقه سواء كان هذا الاعتداء جسدياً أو نفسياً، بحيث أورد المشرع الجزائري في المادة 45 من ق. و. ف. م (قانون الوقاية من الفساد ومكافحته) والتي تنص على: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 دج كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأية شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم³".

¹. الزهرة ريدة/ عائشة مختاري، مرجع سابق ص 61-63.

². قانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

³. المادة 45 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ثانيا: الركن المادي: يتكون الركن المادي من النشاط الإجرامي وصفة المجني عليه.

أ- السلوك المجرم: ويتمثل السلوك الإجرامي في هاته الجريمة في الأفعال التالية:

- الانتقام: وهو سلوك تنفرد به جريمة حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا، والانتقام عبارة واسعة يمكن أن تأخذ أشكالاً متنوعة ويمكن أن تشمل وتستغرق الوسائل الأخرى، فقد يأخذ الانتقام شكل الاعتداء الجسدي كالضرب والتعدي، بل وحتى القتل، وقد يأتي في صورة قرار أو موقف معين كمقاطعة بضاعة أو شخص، أو طرد وتكون في رفض طلب عمل، بل وقد يأخذ شكل تطليق زوجية انتقاماً من والداها أو أخيها.¹

- التهريب: جرم المشرع الجزائري تهريب المبلغ، ويقصد به بث الخوف والرعب في نفسية الشخص المبلغ، ولم يحدد كذلك وسيلة معينة أو شكلاً معيناً للتهريب، بل يتحقق بأية طريقة كانت وأي شكل من الأشكال.

- التهديد: كذلك حرم المشرع تهديد المبلغ عن جرائم الفساد، ولم يحدد أيضاً وسيلة معينة، أو شكلاً معيناً للتهديد، وبأية طريقة كانت كالتهديد بالقتل أو الخطف.

ب- صفة المجني عليه: حدد المشرع الجزائري في المادة 45 من ق. و. ف. م صفة المجني عليه، من بينهم الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا، والذي يهمن من هذا كله هو المبلغ، كما يحدد صفة الجاني، واعتبار كل شخص سواء أكان موظفاً عمومياً أو شخصاً آخر.²

ثانيا: الركن المعنوي

تعتبر الجرائم التي تقع على المبلغ من الجرائم العمدية، ويتطلب فيها القصد الجنائي العام.

- القصد الجنائي العام: يجب توفر عنصرها العلم والإرادة.³

¹. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج2، دار هومة، الجزائر، ط 9، 2008، ص 148.

².

³. صالح شتيت: المرجع السابق ص 4.

الفرع الثاني: عقوبات الاعتداء على المبلغ

يعاقب المشرع الجزائري كل من اعتدى على المبلغ بعقوبات أصلية وعقوبات تكميلية.

أولاً: العقوبات الأصلية

عاقب المشرع الجزائري كل من اعتدى على المبلغ في المادة 45 من ق. و. ف. م ب:

- الحبس من (6) ستة أشهر إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة مالية من 50,000 إلى 500,000

د.ج.

- كما شدد المشرع الجزائري في المادة 48 من ق. و. ف. م لمرتكبي الجريمة من ذوي الصفة

كالقاضي أو موظف عمومي يمارس وظيفة عليا في الدولة، إذا كان ارتكب جريمة أو أكثر من

جرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

- الحبس من (10) عشر سنوات إلى (20) سنة، وبنفس العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة¹.

- كما يعاقب على الشروع والمشاركة للعقوبة المقررة للجريمة نفسها.

ثانياً: العقوبات التكميلية

أ. بالنسبة للشخص الطبيعي

نصت المادة 50 من ق. و. ف. م، في حالة جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون الفساد، يمكن

للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات في

المادة 9 منه وهي:

- الحجر القانوني.

- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة.

¹. المادة 45 و 48، قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته-13 .

ب - بالنسبة للشخص المعنوي

- إمكانية تجميد وحجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من جرائم المنصوص عليها في قانون الفساد، يكون ذلك بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة.
- أما في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في قانون الفساد يأمر القضاء بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة مع مراعاة استرجاع الأرصدة أو حقوق الأشخاص حسني النية¹.
- كما يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً في حال ارتكاب جريمة من جرائم في المواد 51 من ق.ع، وق.م 18 مكرر من قانون العقوبات².
- في حالة ما تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج، لا تتقدم الدعوى العمومية ولا حتى العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في قانون الفساد 01-06³.

¹.المادة 9 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

².المادة 51 من قانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

³.المادة 18 مكرر قانون العقوبات..

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للمبلغ عن جرائم الفساد

إن المشرع الجزائري وفر حماية جنائية للمبلغ، أي الحماية العامة ضمن قانون العقوبات، وحماية خاصة منصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. إجراء تقديم تبليغه للسلطة المختصة، قصد مساعدتها للكشف عن مرتكبي جرائم الفساد أو جرائم يشتبه أنها جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون 06-01، لذلك وجب حمايته من أشكال العنف تلك.

وبالرغم من الخطر الذي يحوم حول المبلغ إلا أنه لا ينفي ارتكابه لجريمة من جرائم الامتناع عن التبليغ عند علمه بوجود جرائم وجب التبليغ عنها بموجب القانون ق. و. ف. م المادة 47¹. وهنا نتطرق لضمانات حماية المبلغين عن الفساد كمطلب أول يليه:

المطلب الأول: ضمانات حماية المبلغين عن جرائم الفساد

يكفل المشرع الجزائري للمبلغين مجموعة من الضمانات، تتمثل في الإجراءات والتدابير العملية التي تهدف للحفاظ على أمنهم وسلامتهم². وقد تتغير الإجراءات من حيث الصرامة حسب طبيعة الجريمة وخطورة المجرم، وتتفاوت حسب المرحلة التي تمر بها الدعوى العمومية الجنائية؛ فما يتخذ من إجراءات في مرحلة التحقيق لا تتطابق بالضرورة مع ما يتخذ في مرحلة المحاكمة.

وتتمثل هذه الضمانات في التدابير الإجرائية الخاصة بحماية المبلغين في حظر الكشف عن هويتهم وتغيير أماكن إقامتهم كفرع أول، واعتماد الوسائل الحديثة للإدلاء بالشهادة كفرع ثانٍ.

¹. الزهرة ريدة/ عائشة مختاري، التبليغ عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري.

². حلا محمد سليم ريدة، الشاهد في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراه، كلية الحقوق - جامعة دمشق، سوريا، ص 449.

الفرع الأول: حظر الكشف عن هوية الشهود والمبلغين والخبراء وتغيير أماكن إقامتهم

من أهم الآليات المستحدثة لحماية المبلغين هي إجراء حظر الكشف عن هويتهم (أولاً)، وتغيير أماكن إقامتهم (ثانياً).

أولاً: حظر الكشف عن هوية الشهود والمبلغين والخبراء

في الأصل لا بد قبل أن يدلي الشاهد أو الخبير أو المبلغ بشهادته أمام الجهات القضائية المختصة، ذكر اسمه ولقبه وكل العناصر المتعلقة بهويته. ولكن بهدف حمايتهم من كل اعتداء عليه أو على أحد أفرادهم، استثنى المشرع الجزائري هذا الإجراء والمتمثل في إخفاء المعلومات المتعلقة بهم عند تبليغهم عن جرائم الفساد.

حيث جاء في المادة 14 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد تحت عنوان حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا ما يلي: "توفر الدولة الطرق الحماية القانونية اللازمة للمبلغين والشهود والخبراء والضحايا الذين يدلون بشهادات تتعلق بأفعال تجرمها هذه الاتفاقية، وتشمل هذه الحماية أقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم، من أي انتقام أو تهريب محتمل، ومن وسائل الحماية في:

- توفير الحماية لهم في أماكن إقامتهم.
- عدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم.
- أن يدلي المبلغون والشهود والخبراء والضحايا بأقوالهم على النحو الذي يكفل سلامتهم مثل الإدلاء بالشهادة عبر استخدام تقنية الاتصالات.
- اتخاذ الإجراءات العقابية بحق كل من أفشى معلومات متعلقة بهوية أو أماكن تواجد المبلغين أو الشهود أو الخبراء أو الضحايا المشمولين بتدابير الحماية الإجرائية؛ نص عليها المشرع الجزائري¹ على هذا الإجراء بموجب المادة 65 مكرر 20 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم¹.

¹ د. عمر شعبان/ د. سعيد.....، حماية المبلغين عن جرائم الفساد في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 06، العدد 02، جامعة يحيى فارس بالمدينة، الجزائر، السنة جوان 2020، ص 106.

ومن بين هذه الإجراءات وهي:

- إخفاء المعلومات المتعلقة بالهوية.

- تغيير مكان الإقامة.

- التقريب من مصالح الأمن.

ومن تدابير الحماية الإجرائية ما نص عليه المشرع في المادة 65 مكرر 23:

عدم الإشارة إلى الهوية أو ذكر الهوية مستعارة، عدم الإشارة للعنوان الصحيح في أوراق الإجراءات والإشارة بدلاً من العنوان الحقيقي إلى مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية، حفظ الهوية والعنوان الحقيقيين للشاهد أو الخبير أو المبلغ في ملف خاص يملكه إما وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب كل حالة².

الفرع الثاني: إجراءات وصور التبليغ عن جرائم الفساد

أولاً: إجراءات وطرق التبليغ عن جرائم الفساد

يهدف محاربة جرائم الفساد والقضاء عليها، يسعى المشرع الجزائري على الصعيد الإجرائي بإدراج أحكام وقوانين وهذا ما جاء في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون 22-06 الصادر في 26-12-2006، وكذا قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01-06 المؤرخ في 26 فيفري 2006، وذلك بوضع منظومة إجرائية لمحاربة الفساد وهذا ما سنتطرق إليه.

1. تقديم شكوى أو إبلاغ أو إخطار عن جرائم الفساد أمام الضبطية القضائية

وهي وسائل ينطلق من خلالها للشرطة القضائية للبحث عن جرائم الفساد.

- حيث يقصد بالشكوى: إبلاغ المجني عليه للنيابة العامة أو مأموري الضبط القضائي بوقوع جريمة

معينة أو تبليغ من نفس المجنى عليه، أو من يقوم مقامه إلى السلطات العامة عن جريمة معينة.

.1

.2

وتعرف أيضاً بأنها جملة من التصريحات التي يتقدم بها الضحية إلى مصلحة الأمن، والذي يوضح من خلالها حصول ضرر له جراء اعتداء شخص أو هيئة معينة عليه أو على حقوقه.

- أما فيما يخص البلاغ: فلم يعرفه المشرع الجزائري على عكس التشريع الإنجليزي والفرنسي، الذي عرفه على أنه إجراء يقوم به شخص ما لإيصال النبأ عن وقوع جريمة معينة، ولا يهم طريقة إيصال هذا البلاغ، فقد يكون عن طريق الهاتف أو مرسلاً بالبريد العادي أو الإلكتروني، أو يبلغ برسالة قصيرة، أو حتى عندما يتم نشره في الصحف والجرائد أو في الإذاعة، حيث يلعب البلاغ دوراً هاماً جداً في الإعلان عن الجرائم المرتكبة، وهي تساهم بشكل رئيسي في توقيف ارتكاب الجرائم، وكذا تساهم في الكشف عنها.

ثانياً: تغيير أماكن إقامة الشهود والمبلغين والخبراء

منح المشرع الجزائري للمبلغين تدبيراً إجرائياً يتمثل في تغيير أماكن إقامتهم، حتى وإن تطلب الأمر سحبهم فإن يوضع في جناح يتوفر حماية خاصة، حيث يعد هذا الإجراء الأكثر ضماناً للحفاظ على سلامتهم النفسية والجسدية، فإذا دعت الضرورة يجوز للجهات المختصة بترحيل الشهود إلى بلد أجنبي غير البلد المنتمين له ضماناً لسلامتهم من كافة الاعتداءات الناتجة عن مرتكبي جرائم الفساد. ويتخذ هذا التدبير قبل مباشرة المتابعة الجزائية وفي أي مرحلة من إجراءات القضائية، ويتم ذلك إما تلقائياً من قبل السلطة المختصة أو بطلب من الشخص المعني، ويقوم وكيل الجمهورية بالتشاور مع السلطات المختصة باتخاذ التدابير المناسبة قصد ضمان الحماية الفعالة، ويؤول هذا الاختصاص لقاضي التحقيق بمجرد فتح تحقيق قضائي¹.

¹. الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016، ص 275.

الفرع الثاني: اعتماد الوسائل الحديثة للإدلاء بالشهادة

جاء في البند الثاني من المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن يتوجب على الدول الأطراف توفير قواعد خاصة بالأدلة تسمح للشهود والخبراء والمبلغين أن يدلو بأرائهم على نحو يكفل سلامة أولئك الأشخاص، كالسماح مثلاً بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، مثل وصلات الفيديو وغيرها من الوسائل الملائمة، وتطالب الفقرة (18) من المادة (18) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، والفقرة (18) من المادة (46) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدول الأطراف:

- ومن أبرز هذه التقنيات التي يمكن أن يستفاد منها تقنية الاتصال عن بعد (الاتصال المرئي المسموع) أو الدوائر التلفزيونية المغلقة، وتسجيل الشهادات والإفادات عبر تقنية الفيديو أو الشهادة عن طريق الهاتف، أو استخدام السواتر لإخفاء الشاهد، والمتعاملين مع العدالة وتمكينهم من الإدلاء بشهادتهم¹.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للمبلغ عن جرائم الفساد

بالرغم من الخطر الذي يحوم حول المبلغ إلا أنه لا ينفي ارتكابه لجريمة عن جرائم الامتناع عن التبليغ عند علمه بوجود جرائم وجب التبليغ عنها بموجب القانون ق.و.ف.م المادة 47، والأخطر من هذا قد يرتكب المبلغ بلاغاً كيدياً 46 ق.و.ف.م من شأنه الإضرار بالغير أو يحجم عن أداء التبليغ، وهذا ما أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للمبلغ في حالة تقديمه بلاغاً كيدياً الفرع الأول، وكذلك إذا امتنع عن التبليغ بحد ذاته بحد جريمة عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد كفرع ثاني.

¹ د/ عمر شعبان، د/ سعيد دالي، حماية المبلغين عن جرائم الفساد في القانون الجزائري، ص 109-110.

الفرع الأول: البلاغ الكيدي

نص المشرع الجزائري عن جريمة الإبلاغ الكيدي في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 46 وقد يتشابه البلاغ الكيدي مع بعض المصطلحات المتشابهة كالوشاية لذلك، سنتطرق إلى أركان جريمة البلاغ الكيدي أولاً، وثانياً العقوبات المقررة لها¹.

أولاً: أركان جريمة البلاغ الكيدي

لقيام جريمة البلاغ الكيدي لابد من توفر ثلاثة أركان وذلك على النحو الآتي:

1. **الركن الشرعي:** انطلقاً من نص المادة 46 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي تنص على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل من أبلغ عمداً بأي طريقة كانت السلطة المختصة ببلاغ كيدي يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في القانون ضد شخص أو أكثر". وتختلط هذه الجريمة بجريمة الوشاية الكاذبة لكنهما يختلفان:

أ. من حيث التحريم: بالنسبة لجريمة الإبلاغ الكيدي نص عليها.

أما فيما يخص التبليغ فقد اختلف الفقهاء حول الطبيعة القانونية، منهم من اعتبره واجباً، والبعض الآخر اعتبره مجرد حق يكفله القانون للشخص إذا تضرر. غير أنه يمكننا القول في جرائم الفساد أن التبليغ يعتبر واجباً مفروضاً على جميع المواطنين، فجرائم الفساد مضرّة بالمصلحة العامة، وهو المنهج الذي ينص عليه المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تحت عنوان "الإبلاغ عن جرائم الفساد" تحت طائلة المساءلة الجزائية.

2. تحريك ومباشرة الدعوى العمومية في جرائم الفساد

إن النيابة العامة هي المختصة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجزائري في جرائم الفساد، والملاحظ أن المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 لم يشترط تقديم تبليغ أو شكوى أو اتباع إجراءات استثنائية من أجل متابعة جرائم الفساد، فالمتابعة الجزائية تكون تلقائية.

ورغم أن هذه الجرائم ترتكب من طرف موظف عمومي، تبقى الإجراءات عادية إلا أنه على النيابة العامة إخطار الإدارة التي يتبعها الموظف المتهم، ويبقى للنيابة العامة جميع الصلاحيات المخولة لها بموجب قانون الإجراءات الجزائية بخصوص مباشرة الدعوى العمومية ذاتها تنطبق على مباشرة الدعوى في جرائم الفساد، فإن إشرافها على عمل الضبطية القضائية خاصة عندما يتعلق الأمر بتنفيذ الانتدابات القضائية لكون جرائم الفساد من الجرائم الخاصة التي أجاز المشرع بفضلها توسيع الاختصاص وتمديده على كامل التراب الوطني، كذلك الإشراف على عمليات استخدام أساليب التحري الخاصة وجمع الأدلة في جرائم الفساد، حسب المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته¹.

ثانياً: صور التبليغ عن الجرائم.

1. **التبليغ الشفوي:** وهذا يتوجه كاشف الفساد سواء كان موظفاً أو مواطناً عادياً يدلي بأقواله شفويًا، حيث يقدم ما بحوزته من معلومات للجهات المختصة، وفي هذه الحالة غالباً ما يتم سد محضر بغير ما بحوزته، خاصة تكون هوية المبلغ مكشوفة لدى السلطات، وبالتالي لا بد من عدم الإفصاح عن الهوية قصد حماية المبلغ من الانتقام المحيط ضدهم.

2. **التبليغ الكتابي:** في هذه الحالة يستخدم المبلغ وسيلة من وسائل إيصال المعلومات والإبلاغ عن حالات الفساد للجهات المختصة، فقد يستخدم أسلوب كتابي وصور المستندات التي بحوزته التي تثبت وجود فساد، فيكتب تقريراً مفصلاً حول كل ما يتعلق بالجريمة المرتكب من طرف الفاسد، ويمكن أن يسلم هذا التقرير بشكل شخصي أو قد يرسله عبر البريد للجهات المختصة بمكافحة الفساد.

¹. مليود سوسي ترهان: التبليغ عن جرائم الفساد وحماية المبلغين عنه، مرجع سابق، ص 59-60.

3. التبليغ الإلكتروني: يمكن أن يستعمل المبلغ وسائل أخرى مثل وسائل الاتصال، حيث نصت المادة 14 من اتفاقية الدول العربية لمكافحة الفساد على أن الإدلاء بالشهادة يتم عبر استخدام تقنية الاتصالات تشير هنا إلى أهمية وفعالية استخدام رقم وطني دون تردد أو مجاني، هذه السهولة لاستخدامه، وكذلك لتحقيق حالات إبلاغ عن الفساد دون تردد أو خوف لدى الحكومات عامة والدولة الجزائرية خاصة، أن تضع رقماً وطنياً مجانياً خاصاً بالإبلاغ والكشف عن الفساد من أجل مكافحته، كما تعتبر هذه الخطوة أحد الوسائل التي توفرها مراكز المساعدة أو مكاتب التحقق بالمادة اللازمة لعملها¹.

قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 46 ق.و.ف.م، بينما جريمة الوشاية الكاذبة نص عليها قانون العقوبات في نص المادة 300 ق.ع.²

ب. من حيث الجزاء: يعاقب كل مبلغ عن جريمة البلاغ الكيدي بالحبس من ستة (6) أشهر إلى (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج³.

- بينما يعاقب على جريمة الوشاية الكاذبة من ستة (6) أشهر إلى (5) سنوات وبغرامة مالية من 500 دج إلى 15.000 دج.

بينما يعاقب على جريمة الوشاية الكاذبة بستة أشهر (6) إلى (5) سنوات وبغرامة مالية 500 إلى 15.000 دج.

ت. من حيث موضوع البلاغ: بالنسبة للبلاغ الكيدي يتعلق بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون 01-06 الوقاية من الفساد ومكافحته.

¹.جاوي حورية، تفعيل كشف الفساد وحماية المبلغين، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 1، سنة 2022، ص 864-865.

².الزهرة ريده/ عائشة مختاري، التبليغ عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 71

³.المادة 46 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

2. **الركن المادي:** لتوفر الركن المادي وقيام جريمة الإبلاغ الكيدي يجب توفر العناصر:

أ- البلاغ الكاذب.

ب- الجهة المبلغ إليها.

ج- موضوع البلاغ.

د- نية الإضرار بالمبلغ ضده¹.

3. **الركن المعنوي:** تعتبر جريمة البلاغ الكيدي من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجنائي العام

(العلم والإرادة) بالإضافة إلى القصد الجنائي الخاص، وذلك على النحو الآتي:

أ- **القصد الجنائي العام:**

• **العلم:** تتمثل في علم الجاني أن تلك الجريمة محظورة ولا يجوز ارتكابها، وذلك يعني مخالفة القوانين

والتنظيمات والنصوص القانونية، مما يعرض مرتكبها إلى المسؤولية الجزائية جراء تلك المخالفة.

• **الإرادة:** وهي اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب تلك الجريمة المحظورة قانوناً مع علمه بذلك².

ب- **القصد الجنائي الخاص:** بالإضافة إلى القصد الجنائي العام لجريمة الإبلاغ الكيدي، وذلك ما سنكتشفه

من خلال المادة 49 من ق. 01-06³.

ثانياً: العقوبات المقررة لجريمة البلاغ الكيدي

حيث أن المشرع الجزائري أقر لجريمة البلاغ الكيدي عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

1. **العقوبات الأصلية:** أقرها في م. 48 ق. و. ف. م⁴.

وأن الشخص المعنوي يتحمل المسؤولية الجزائية وفق القواعد المقررة في قانون العقوبات 18 مكرر.

¹ عبد العالي حاجة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2012-2013، ص 251.

² الزهرة ريده/ عائشة مختاري، التبليغ عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 75.

³ المادة 49 من ق. 01-06 ق. و. ف. م.

⁴ المادة 48 من ق. 01-06 ق. و. ف. م.

2. العقوبات التكميلية:

أجاز المشرع في المادة 150¹ من قانون العقوبات الجريمة أن يعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

بالنسبة للشخص الطبيعي:

- الحجر القانوني.
- الحرمان من الحقوق الوطنية.
- المنع من الإقامة.
- المصادرة الجزئية للأموال.
- أو سحب الرخصة السياقة أو إلغائها.

بالنسبة للأشخاص المعنوية:

نصت المادة 18 مكرر² عليها، فيمكن أن تطبق عليه عقوبة واحدة أو أكثر تبقى السلطة التقديرية للقاضي ومنها:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها 5 سنوات.
- المنع من مزاولة النشاط.
- نشر وتعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

¹. المادة 50 قانون العقوبات

². المادة 18 مكرر من قانون العقوبات

وكذلك ما جاءت به المادة 51 من ق. و. ف.م وذلك لمعاقبة الجاني (المبلغ) بما تم إختلاسه او قيمة ما حصل عليه من منفعة إلى أصول أو فروعه¹.

الفرع الثاني: جريمة عدم الإبلاغ

حيث أن المشرع الجزائري لم يعرف الامتناع في التشريع الجزائري ونص على هذه الجريمة في المادة 47 وهي الصورة السلبية التي يتخذها الشخص وتعني جرائم الامتناع أو الجرائم السلبية، حيث سنتناول ذلك في جريمة عدم الإبلاغ أولاً من حيث أركانها، والعقوبات المقررة لها².

أولاً: أركان جريمة الامتناع عن الإبلاغ

إن كان الركن الشرعي: المجسد في النصوص القانونية ركناً معترضاً في كل جريمة ومنها جريمة الامتناع عن إبلاغ السلطات بجريمة، طبقاً لمبدأ الشرعية فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وعليه فإننا سنتطرق إلى كل من الركن المادي والمعنوي لهذه الجريمة المذكورة ضمن نقطتين هما:

1. الركن المادي لجريمة الامتناع عن الإبلاغ: الركن المادي للجريمة هو الوجه الخارجي الملموس المكون

لها كما وضعه نص التجريم. والركن المادي لجريمة الامتناع عن إخبار السلطات بجريمة، يتجسد في مجموع الشروط التي تشكل المظهر الخارجي لهذه الجريمة؛

- وحدد المشرع ميعاد الإبلاغ عن الجريمة وذلك بنصه على ضرورة إبلاغ السلطات المختصة فور علمه بالجريمة.

- كما لم يحدد طريقة الإبلاغ الذي يمكن أن يكون كتابياً كما يمكن أن يكون شفهياً .

وهذا ما جاء في المادة 47 قانون الفساد 01-06³.

3. الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن الإبلاغ: تعتبر جريمة عدم الإبلاغ من الجرائم العمدية التي تتطلب

القصد الجنائي العام المتمثل في: العلم والإرادة¹.

¹. المادة 51 من ق. و. ف.م.

². محمود.....المرجع السابق، ص 21

³. المادة 47 من ق. و. ف. م 01-06

ثانياً: العقوبات المقررة لجريمة عدم الإبلاغ

أقر المشرع الجزائري لجريمة عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد عقوبات أصلية وتكميلية على النحو الآتي:

1. العقوبات الأصلية:

يعاقب المشرع الجزائري الشخص مرتكب جريمة عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس سنوات (5) وبغرامة من 50,000 دج إلى 500,000 دج².

وحسب المادة 52 ق.و.ف.م تنص على ما يلي: تطبيق الأحكام المتعلقة بالمشاركة بالرغم من صياغتها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

- يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها³.

- كما نصت المادة 48 ق.و.ف.م على صفة بعض الأشخاص الذين يشدد المشرع الجزائري في توقيع

العقوبة في حقهم إذا تم ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون 06-01 ومنها جريمة

عدم الإبلاغ "إذا كان قاضياً أو موظفاً يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطاً عمومياً أو عضواً

في الهيئة، ضابط أو عون شرطة قضائية أو من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو

موظف أمانة الضبط، بالحبس من (10) عشرة سنوات إلى (20) سنة وبنفس الغرامة المقررة

للتعقبة المرتكبة.

2. العقوبات التكميلية: نصت عليها المادة 9 من قانون العقوبات:

أ. بالنسبة للشخص الطبيعي:

تحديد الإقامة لمنع من الإقامة، الحرمان من ممارسة الحقوق المدنية والوطنية، ونشر حكم الإدانة.

¹.حسين عشيو :المرجع السابق، ص 304 و305

².المادة 47 ق.و.ف.م.

³.المادة 52 ق.و.ف.م.

ب- بالنسبة للشخص المعنوي:

- حل الشخص المعنوي غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز (5) خمس سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- نشر وتعليق حكم الإدانة.

كما يعاقب بالتجميد وحجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب إحدى جرائم الفساد 01-06 بقرار قضائي أو بأمر من السلطة المختصة مع مراعاة حالات لاسترجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية.

- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- كما نصت المادة 51 من 01-06 قانون الفساد على ذلك¹.

ثالثا: الجبهات المختصة بتلقي التبليغ

يسعى المشرع الجزائري لمحاربة الفساد بمختلف أشكاله وأنواعه، بعد تخليق مشاكل خطيرة لاسيما خلال السنوات الماضية، وتوالي الفضائح حول عمليات تخريب الإدارات والمؤسسات التي فاقت التوقعات . هذا الانتشار السريع والمخيف لظاهرة الفساد لم يمنع السلطات العمومية عن توسيع دائرة مكافحة الفساد والقضاء عليه من خلال زيادة آليات الردع وهي كالآتي:

1. الجهات الإدارية المختصة بتلقي التبليغات:

إن تعدد أنظمة الإبلاغ عن الجرائم يمكن أن تكون أكثر نجاحاً إذا توفر مزيج من قنوات الإبلاغ ومستويات للفرد، أي تحديد نقطة التواصل مع المبلغ والسلطات منذ بداية التبليغ وإلى غاية عملية التحقيق من إبقاء الستر في العملية للحفاظ على أمن الفرد الذي قام بالتبليغ هذه الجهات الإدارية ومنها:

أ- السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد والوقاية منه:

¹. الزهرة ريده/ عائشة مختاري، المرجع السابق، ص 84.

أنشأت سنة 2006 بموجب القانون 06-01 تحت تسمية "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته" نص عليها الدستور لأول مرة سنة 2016، كما عزز تسميتها في التعديل الدستوري لسنة 2020 مع تغيير في دورها عن طريق منحها المزيد من الصلاحيات الحقيقية لتبتعد عن الدور الاستشاري إلى الدور الحقيقي في الوقاية من الفساد¹.

• حيث تعتبر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة دستورية مستقلة لا تتبع أي سلطة².

• عرفها المشرع الجزائري في المادة 18 من القانون رقم 06-01 بأنها: "سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية"³.

أما التعديل الدستوري لسنة 2020 عرفها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بأنها "مؤسسة مستقلة".

ب- الديوان المركزي لقمع الفساد

ورد تعريف الديوان في نص المادة الثانية من أحكام المرسوم الرئاسي 11-426 بنصها: "الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد".

أنشأ في 26 أوت 2010 بموجب الأمر 10-05 وذلك في الباب الثالث مكرر، غير أنه أحال إلى التنظيم فيما يخص تحديد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره والذي صدر بالفعل في 2011 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11/426، والذي عدل في سنة 2014 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14/2009⁴.

2. الجهات القضائية المختصة بتلقي البلاغات

سنتعرف على الجهات القضائية المختصة بتلقي البلاغات.

1.

2.

3.

4.

أ. الضبطية القضائية :

حيث قام قانون الإجراءات الجزائية بتحديد من هم رجال الضبطية القضائية وعددهم كالآتي :

• **ضباط الشرطة القضائية:** وفقاً للمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية كل من :

- رؤساء المجالس الشعبية.
- ضباط الدرك الوطني.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة.
- ذو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل.
- ضباط الصف التابعون للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصاً بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع.¹
- **أعوان الضبط القضائي:** طبقاً للمادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية: "موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية"².

¹.المادة 19 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1426 الموافق لـ 8 يونيو 1966، قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015.

خلاصة الفصل الثاني:

تم التركيز في هذا الفصل على دراسة موضوع التبليغ عن جرائم الفساد ، بوصفه محورا أساسيا بتقاطع مع متطلبات الحماية و المسؤولية الجنائية ، وقد ألفت الدراسة الضوء على الإطار القانوني الذي أقره المشرع الجزائري بهدف تحقيق التوازن بين تشجيع المواطنين على الإبلاغ و تفادي التعسف في ممارسة هذا الحق .

على صعيد الحماية الجنائية ، أظهرت الدراسة أن المشرع الجزائري لم يكتف بمجرد التنصيص على مبدأ حماية المبلغين ، بل عزز ذلك بعدة آليات تهدف إلى حقوقهم و ضمان سلامتهم ، و من بين هذه الآليات تجريم الأفعال التي تستهدف المبلغين بسوء النية ، فهذا طوال سير العملية القضائية ، يعكس هذا النهج حرص المشرع على توفير بيئة قانونية آمنة تحفز الأفراد على الإبلاغ عن حالات الفساد .

أما فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية ، فقد تناول هذا الفصل الضوابط القانونية التي تنظم هذا الجانب من خلال تجريم البلاغات الكيدية التي تستخدم بأغراض غير مشروعة ، بالإضافة إلى فرض عقوبات قانونية على الإمتناع المتعمد عن التبليغ في بعض الحالات المحددة ، يهدف هذا الإطار إلى تحقيق توازن بين حماية الأفراد الذين يستعملون حق الإبلاغ بشكل مشروع و التصدي لأي محاولات لإستغلال هذا الحق لتحقيق غايات مخالفة للقانون .

وبناء على هذا يتضح أن المشرع الجزائري تبقى نهجا يقوم على معادلة دقيقة تجمع بين حماية فعالة للمبلغين و تفعيل المسؤولية الجنائية في تعزيز الجهود الوطنية لمكافحة الفساد و ترسيخ الثقة في النظام القانوني .

الخاتمة

الخاتمة:

خلاصة هذه الدراسة التي تناولت موضوع التبليغ عن جرائم الفساد بين الحماية و المسؤولية الجنائية في التشريع الجزائري توضح أن التبليغ يعد آلية قانونية رئيسية إعتدتها المشرع لمكافحة الفساد ، لما له من دور فعال في كشف الجرائم التي تتسم بالغموض و التعقيد .

سعى المشرع الجزائري إلى وضع إطار قانوني متكامل يحقق التوازن بين تشجيع الأفراد على التبليغ و توفير حماية كافية لهم ، و بين فرض المسؤولية الجزائية في حال إساءة إستعمال هذا الحق .

وقد أظهرت الدراسة من خلال فحص النصوص القانونية و التنظيمية ، أن الجزائر إعتدت منظومة قانونية تقوم على القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته إضافة إلى أحكام قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية ، وجهت هذه النصوص لغاية حماية جنائية للمبلغين ، من خلال ضمان سرية و تجريم الأفعال التي قد تستهدفهم ، إضافة إلى قرار تدابير حافزة مثل : الإعفاء من العقوبة أو تخفيضها ، كما عززت الدولة هذه المنظومة بوجود هيئات متخصصة مثل : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، الديوان المركزي لقمع الفساد ، و مجلس المحاسبة ، و المفتشية العامة للمالية ، إلى جانب الدور الأساسي للسلطة القضائية .

النتائج العامة للدراسة :

- 1- تبين أن التبليغ عن جرائم الفساد يمثل أداة أساسية في سياسة جنائية لمكافحة الفساد .
- 2- أقر المشرع حماية قانونية للمبلغ عن الفساد ، غير أنها تبقى نسبية في التطبيق العملي.
- 3- وجود توازن تشريعي بين حماية المبلغ و فرض المسؤولية الجزائية عليه ، خصوصا من خلال تجريم البلاغ الكيدي .
- 4- إعتداد وسائل حافزة كإعفاء من العقوبة أو تخفيضها ، ساهم في تعزيز الكشف عن بعض جرائم الفساد .

5- تعكس تعدد الهيئات المختصة بمكافحة الفساد إهتمام الدولة لكنها قد يؤدي أحيانا إلى تداخل الاختصاصات .

6- ما يزال الخوف من التبليغ قائما لدى البعض نتيجة ضعف الثقة في ما عليه الحماية أو من مخاطر الإنتقام .

التوصيات :

إنطلاقا من النتائج المتوصل إليها ، نوصي بما يلي :

- تعزيز الحماية القانونية للمبلغين عن المخالفات من خلال أحكام أكثر وضوحا و صرامة، مع ضمان التنفيذ الفعلي.

- إنشاء أليات مؤسسية متخصصة و مخصصة حصريا لحماية المبلغين عن المخالفات و مراقبة أوضاعهم .

- توسيع نطاق الحماية ليشمل الأبعاد المهنية و الإجتماعية ، لاسيما في مكان العمل .

- تطوير قنوات إبلاغ أمنة و سرية، و خاصة من خلال الوسائل الرقمية الحديثة .

- تعزيز التنسيق بين مختلف هيئات مكافحة الفساد لمنع تضارب الاختصاصات .

- تشجيع ثقافة الإبلاغ من خلال حملات التوعية ، ودمج أليات الإبلاغ في السياسات العامة .

- الإستفادة من التجارب الدولية الناجحة في مجال حماية المبلغين عن المخالفات و تكييفها مع السياق الجزائري .

أخيرا ، يمكن الإستنتاج أن فعالية الإبلاغ عن جرائم الفساد في الجزائر لا تزال مرهونة بالتنفيذ الفعلي للحماية القانونية على أرض الواقع و تعزيز الثقة بين المواطنين و مؤسسات الدولة ، بما يسهم في بناء إطار قانوني قائم على الشفافية و النزاهة و سيادة القانون .

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزائر، 2011 .
- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، الطبعة التاسعة، دار هومة، الجزائر، 2008 .
- ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، مكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة نشر .

ثانياً: الرسائل الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه:

- هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017 .
- الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2016 .
- حلا محمد، سليم زودة، الشاهد في الدعوى الجزائية: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة دمشق، 2008 .

ب- مذكرات الماستر:

- ميلود سنوسني تركيان، التبليغ عن جرائم الفساد وحماية المبلغين، مذكرة ماستر، جامعة مستغانم، 2024 .
- الزهرة ريده، عائشة مختاري، التبليغ عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة ورقلة، 2025 .
- آيت قاسم ريم، بالطيب لامية، آلية الإخطار عن جرائم الفساد الإداري، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، 2022 .
- سيفر طالب، إجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة البويرة، 2016 .

ثالثاً: المقالات العلمية

- ماري عمرون، أحمد هلتاي، التبليغ عن جرائم الفساد وحماية المبلغين، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 40، العدد 01، 2013 .
- محمد تامح صالح، وجوب التبليغ عن الجرائم، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، المجلد 60، العدد 2 .
- محمد بلقاسم، نظام التبليغ عن جرائم الفساد وأثره على التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، المجلد 58، العدد 04، 2021 .
- مالك عمر خلف الحميمات، الحماية الجزائية للمبلغين عن جرائم الفساد، مجلة الزيتونة الأردنية القانونية، 2022 .
- جاوي حورية، تفعيل كشف الفساد وحماية المبلغين، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، 2022 .
- ماينو جيلالي، الحماية القانونية للمبلغين عن جرائم الفساد، مجلة الفكر الشرطي، العدد 108، 2019 .
- زيان رشيدة، ماينو جيلالي، الإطار القانوني لحماية المبلغين عن الفساد، مجلة القانون والمجتمع، 2020 .
- شاوش نعيم، حميدو نادية، الحماية القانونية للمبلغين عن جرائم الفساد، مجلة القانون الدولي والتنمية، 2023 .
- حسينة شرون، فاطمة قفاف، النظام القانوني لحماية الشهود والمبلغين، مجلة الدراسات القانونية .
- عمر شعبان، سعيد دالي، حماية المبلغين عن جرائم الفساد في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، 2020 .
- محمد صالح رواق، قراءة قانونية في اتفاقية مناهضة التعذيب، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، 2018 .
- ما شاء الله عثمان الزوي، الحماية الجنائية للمبلغين في جرائم الفساد، مجلة البحوث القانونية، 2021 .

- حسين بن عشي، جريمة الامتناع عن الإخبار، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية .

رابعًا: البحوث والدراسات

- أمل خلف، سفيان الحباشنة، التبليغ عن الجرائم في التشريع الأردني، بحث ماجستير، جامعة مؤتة، 2008 .
- ضياء عبد الله عبود الجابر، عمار عباس الحسني، التنظيم القانوني لمكافأة المخبر، جامعة كربلاء .
- عبد العالي حاجة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2013 .

خامسًا: النصوص القانونية والتشريعية

- قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .
- قانون رقم 15-06 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب .
- قانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المعدل لقانون الإجراءات الجزائية .
- القانون رقم 22-08 لسنة 2022 المتعلق بالسلطة العليا للشفافية .
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات .
- قانون الإجراءات الجزائية (الأمر 66-155 المعدل) .
- الدستور الجزائري لسنة 2020 .

سادسًا: المواد القانونية (نصوص محددة)

- المادة 6 من قانون 22-08 .
- المادة 91، 236، 254، 263 مكرر، من قانون العقوبات .
- المواد 224 إلى 266 من قانون العقوبات .
- المواد 45، 46، 47، 48، 49، 50، 51 من قانون 06-01 .
- المادة 38 و 39 من الدستور الجزائري .